



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	قاج الجزائر	لوسى داخل الجزائر المقرب موريشيا	الانصراف على
	صفحة	صفحة	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 65 الى 17 حجج 50 - 3200	150 دج 300 دج بما فيها نفقات الارسال	100 دج 200 دج	

نمن النسخة الاصلية 2500 دج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 5000 دج نمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعير . وسلم المهارس  
بجنا للمشترين . المطلوب منهم ارسال لكافة الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3000 دج نمن  
النشر على اساس 20 دج للسكوا .

## فهرس

سنة 1985 يتضمن اعلان نتائج مسابقة الدخول  
فى سلك المتصرفين. I342

### وزارة المالية

قرار مؤرخ فى 3 شوال عام 1405 الموافق 22 يونيو  
سنة 1985 يتضمن احداث مكتب جمارك  
فى الجلفة. I343

مقرران مؤرخان فى 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق  
21 يوليو سنة 1985 يتضمنان اعتمادا مؤقتا  
لاعداد وثائق مسح الاراضى العام. I344

## قرارات، مقررات، منشورات

### وزارة الدفاع الوطنى

قرار مؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1405 الموافق 17  
غشت سنة 1985 يحدد تاريخ تجنيد الفوج  
الثالث مع صف سنة 1985. I342

### الوزارة الاولى

قرار مؤرخ فى 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو

## فهرس (تابع)

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 صفر عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 06 المؤرخة فى 10 أبريل سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى مستغانم والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية فى مستغانم. I344

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 صفر عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة فى 15 مايو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى باتنة والمتضمنة إنشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية فى باتنة. I346

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 صفر عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 10 المؤرخة فى 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سعيدة والمتضمنة إنشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية فى سعيدة. I347

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 صفر عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 69 المؤرخة فى 25 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجلفة والمتضمنة إنشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية فى الجلفة. I348

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 19 المؤرخة فى 14 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى البليلة والمتضمنة إنشاء المقاولات الولائية لترقية المسكن العائلى فى تيبازة. I349

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 11 المؤرخة فى 16 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيزى وزو والمتضمنة إنشاء المقاولات الولائية لترقية المسكن العائلى فى تيزى وزو. I350

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 44 المؤرخة فى 17 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سطيف والمتضمنة إنشاء المقاولات الولائية لترقية المسكن العائلى فى سطيف. I352

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 90 المؤرخة فى 25 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سكيكدة والمتضمنة إنشاء المقاولات الولائية لترقية المسكن العائلى فى سكيكدة. I353

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 45 المؤرخة فى 17 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سطيف والمتضمنة إنشاء المقاولات الولائية لترقية المسكن العائلى فى برج بوعريريج. I354

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1174 المؤرخة فى 2 ديسمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر، والمتضمنة إنشاء المقاولات الولائية لترقية المسكن العائلى فى بومرداس. I355

## فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو  
سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعم لولاية  
البويرة برسم الثورة الزراعية. I362

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو  
سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعم لولاية  
جيجل برسم الثورة الزراعية. I362

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو  
سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعم لولاية  
سطيف برسم الثورة الزراعية. I363

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو  
سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعم لولاية  
سكيكدة برسم الثورة الزراعية. I364

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو  
سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعم لولاية  
سيدي بلعباس برسم الثورة  
الزراعية. I364

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو  
سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعم لولاية  
قائمة برسم الثورة الزراعية. I365

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو  
سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعم لولاية  
قسنطينة برسم الثورة الزراعية. I366

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو  
سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعم لولاية  
تندوف برسم الثورة الزراعية. I366

قراران مؤرخان في 26 شوال عام 1405 الموافق  
15 يوليو سنة 1985 يتضمنان تخصيص  
مؤسستين عقابيتين. I367

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام  
1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يادن بتنفيذ  
المداولة رقم 1174 المؤرخة في 27 نوفمبر سنة  
1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في  
الجزائر، والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية  
لترقية المسكن العائلي في الجزائر. I356

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام  
1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يادن بتنفيذ  
المداولة رقم 12 المؤرخة في 26 نوفمبر سنة 1984  
الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في  
بجاية، والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية  
لترقية المسكن العائلي في بجاية. I357

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام  
1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يادن بتنفيذ  
المداولة رقم 21 المؤرخة في 23 سبتمبر سنة 1984  
الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في باتنة،  
والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لترقية  
المسكن العائلي في باتنة. I358

## وزارة العدل

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو  
سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعم لولاية  
أدرار برسم الثورة الزراعية. I360

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو  
سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعم لولاية  
الشلف برسم الثورة الزراعية. I360

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو  
سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعم لولاية  
بشار برسم الثورة الزراعية. I361

## فهرس (تابع)

## وزارة التجارة

قراران مؤرخان في 9 ذي القعدة عام 1405 الموافق 27 يوليو سنة 1985 يتضمن تعيين مديري للتجارة بمجلسين تنفيذيين في ولايتين. I368

قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1405 الموافق 5 غشت سنة 1985 يتضمن تعيين مدير للتجارة بالمجلس التنفيذي لولاية وهران. I368

قرارات مؤرخة في 6 شوال عام 1405 الموافق 25 يونيو سنة 1985 تتضمن تعيين مفتشين رئيسيين للتجارة متمرنين. I368

## وزارة الثقافة والسياحة

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن أحداث هيئة لتصنيف متحف باردو ضمن المعالم التاريخية. I368

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن أحداث هيئة لتصنيف الدار التي استشهد فيها على لآبوانت ورفقاؤه ضمن المعالم التاريخية. I369

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن أحداث هيئة لتصنيف «دار الاثنى والعشرين» ضمن المعالم التاريخية. I370

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن أحداث هيئة لتصنيف نادي شرشال ضمن المعالم التاريخية. I371

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن أحداث هيئة لتصنيف ساحة الشهداء بمدينة شرشال ضمن المعالم التاريخية. I371

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن أحداث هيئة لتصنيف القبر الروماني لوادي القنطرة ضمن المعالم التاريخية. I372

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن أحداث هيئة لتصنيف الجسر الروماني لوادي القنطرة ضمن المعالم التاريخية. I373

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن أحداث هيئة لتصنيف مجمع الآثار الرومانية بشرشال ضمن المعالم التاريخية. I373

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن أحداث هيئة لتصنيف المتحف القديم لمدينة شرشال ضمن المعالم التاريخية. I374

## فهرس (تابع)

## وزارة الاشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1405 الموافق 15 يوليو سنة 1985 يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية في صنف الطرق الولائية في ولاية سيدى بلعباس. I381

## وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 4 شوال عام 1405 الموافق 23 يونيو سنة 1985 تتضمن اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنية في قطاع الصناعات الخفيفة. I382

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 7 شوال عام 1405 الموافق 26 يونيو سنة 1985 تتضمن اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنية في قطاع الصناعات الخفيفة. I387

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تتضمن اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنية في قطاع السياحة. I391

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985 تتضمن اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنية في قطاع البتروكيماويات. I392

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985 تتضمن اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنية في القطاع الزراعي والصناعي. I394

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985 يتضمن اعتماد استثمار اقتصادي خاص وطني في قطاع الصيد البحري. I395

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن أحداث هيئة لتصنيف منزل سيدى على الفركى (جوانفيل سابقا) ضمن المعالم التاريخية. I375

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن أحداث هيئة لتصنيف المقبرة الكبيرة لوادى النصارى ضمن المعالم التاريخية. I376

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن أحداث هيئة لتصنيف دار مؤتمر الصومام ضمن المعالم التاريخية. I376

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن أحداث هيئة لتصنيف قصر مريم عزة ضمن المعالم التاريخية. I377

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن أحداث هيئة لتصنيف معصرة الزيوت لبريزقان ضمن المعالم التاريخية. I378

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن أحداث هيئة لتصنيف مقبرة مدرسة الدكتور سعدان ضمن المعالم التاريخية. I379

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن أحداث هيئة لتصنيف موقع صخور مردوفة ضمن المعالم التاريخية. I379

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن أحداث هيئة لتصنيف الطاسيلي ناجر ضمن المعالم التاريخية. I380

## فهرس (تابع)

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 13 شوال 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985 تتضمن اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنية في قطاع الصناعات الخفيفة. 1398

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 14 شوال عام 1405 الموافق 3 يوليو سنة 1985 يتضمنان اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنية في قطاع التعمير والبناء والسكان. 1399

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985 يتضمن اعتماد استثمار اقتصادي خاص وطني في قطاع الثقافة. 1396

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985 تتضمن اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنية في قطاع الصناعة الثقيلة. 1397

# قرارات، مقررات، مناشير

الاولى من المرسوم رقم 85 - 02 المؤرخ في 5 يناير سنة 1985 المذكور أعلاه، في 15 سبتمبر سنة 1985، ويمتد هذا التجديد طوال ثلاثة أيام.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1405 الموافق 17 غشت سنة 1985.

المحافظ السامي للخدمة

الوطنية

اللواء/مصطفى بن

لوصيف

## الوزارة الأولى

قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 يتضمن اعلان نتائج مسابقة الدخول في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985، يعلن عن اسماء

## وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1405 الموافق 17 غشت سنة 1985 يحدد تاريخ تجنيد الفوج الثالث من صف سنة 1985.

ان المحافظ السامي للخدمة الوطنية،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 16 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن من الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 103 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 02 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 5 يناير سنة 1985 الذي يحدد اصناف المواطنين القابلين للتجنيد في صف سنة 1985.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد تاريخ تجنيد الفوج الثالث من صف سنة 1985 كما نصت عليه المادة

المرشحين الناجحين نهائيا في مسابقة الدخول في  
سلك المتصرفين، ابتداء من 18 يونيو سنة 1985،  
حسب الاولوية :

عمار نبال	مصطفى به دخي
بودواية بلحية	ناصر بموشي
تازي تازي	سليمان مبراك
عبد السلام الازرق	رابح داود
محمد عوام	مسمود حراث
محمد بنخدة	متعيش شخشوخ
محمد صنهاجي	علي زكاز
محمد تهامي	كمال به دراجي
ربيعة وقنوني	محمد البصير
محمود مراح	ميلود بوزيان
محمد بوتهلولة	مبروك يخلف
زكريا علاوي	جعفر بسعرة
عبد الميز معتوق	عبد ربي مغولي
مبروك دولي	محمد شريف
مبروك عطواني	بلعباس فلاح
جلول به الطيب	محمد مكسي
زين العابدين سباغ	عيسى عمورة
محمد به حركات	بلقاسم بوبشير
نور الاسلام جلال	عبد القادر مستادي
محمد جاب الله قوجيل	الحاج مشراوي
أحمد زايد	بوعكة به ديع
هاشور عموري	عمر مجاهد
الحاج به سليمان	عبد الرحمن بوسوالين
أحمد معمر	أحمد غالمي
الطاهر فريقات	شعبان قاسمي
عبد الحميد عبد المالك	منصف نور الدين
سعيد والي	به عمار بوكدة
محمد سعيود	منير حاجي
العيد قلمان	عبد الوهاب بلالة
أحمد عبيد	سعيد الموسوس

الطيب بكباك	محمد بمزي
محمد صالح ذبيحي	أحمد بوطمين
أحمد خرياف	رشيد دهشمي
عطاء الله عويسي	صالح سلايم
محمود عثمان	يوبكر أحميد
أحمد بوكرةطة	علي مسمودي
دليسة طالح المولودة	حسين سعادة
البوري	العربي زروقة
محمد خمليش	محمد مخبي
دحو دحماني	محمد به علوان
كلثوم بوخروبة	عبد الباقي به زارة
محمد عماير	محيي الدين سباعة
محمد الميطاوي	اسماعيل به شريفة
محمد رحايمية	بابا علي عوام
محمد العيد حميدود	علي كيحال
بلقاسم فلوسية	علي مالكي
ساعد زندي	تليمان دابو
محمد راجي	مراد شريقان
عبد الله جمال عمروش	به عودة بوعفية
مختار فلاح	مصطفى بلقاسمي
	محمد صالح شيبات

## وزارة المالية

قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1405 الموافق 22 يونيو  
سنة 1985 يتضمن احداث مكتب جمارك  
في الجلفة.

ان وزير المالية،

— بمتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26  
شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979،  
والمتضمن قانون الجمارك، لاسيما المادة 32 منه،  
— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 237 المؤرخ في  
25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1984، الذي  
يحدد صلاحيات وزير المالية،

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1405 الموافق  
22 يونيو سنة 1985.

عن وزير المالية  
الامين العام  
محمد تريباش

مقرران مؤرخان في 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق  
21 يوليو سنة 1985 يتضمنان اعتمادا مؤقتا  
لاعداد وثائق مسح الاراضى العام.

بموجب مقرر مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1405  
الموافق 21 يوليو سنة 1985، يعتمد مؤقتا السيد  
باعلى شريف يحيى، الساكن فى المدينة،  
لمدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضى  
المذكورة فى المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62  
المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح  
الاراضى العام، والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1405  
الموافق 21 يوليو سنة 1985، يعتمد مؤقتا السيد  
على مسوتر، الساكن فى بواسماعيل (ولاية تيبازة)،  
لمدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضى  
المذكورة فى المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62  
المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح  
الاراضى العام، والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 صفر عام 1405  
الموافق 14 نوفمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ  
المدولة رقم 06 المؤرخة فى 10 أبريل سنة  
1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى  
فى مستغانم والمتعلقة بانشاء مؤسسة  
عمومية محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية  
فى مستغانم.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير  
التعمير والبناء والإسكان،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ فى  
25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 الذى  
يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،  
لاسيما المواد 65 ومايليهما، المتعلقة بالمديرية العامة  
للجمارك.

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 ربيع الاول  
عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 الذى يتضمن  
قائمة المكاتب الجمركية واختصاصاتها.

- وبناء على اقتراح المدير العام للجمارك،  
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ مكتب للجمارك فى الجلفة.

المادة 2 : يصنف المكتب بعد احداثه فى فئة  
المكاتب ذات الممارسة المطلقة التى يصرح فيها  
عن جميع البضائع الخاضعة لكل النظم الجمركية  
باستثناء الحالات التى تطبق التدابير المقيدة  
للاختصاص الوارد فى المواد 2 الى 7 من القرار  
المؤرخ فى 4 يونيو سنة 1968 والمتضمن قائمة  
المكاتب الجمركية واختصاصاتها.

المادة 3 : يمكن التصريح فى هذا المكتب عن  
استهلاك السيارات المستعملة ذات المصدر الاجنبى  
المعدة لنقل الاشخاص والواردة تحت البند 87 - 02  
- أ - من تعريف الرسوم الجمركية.

المادة 4 : تعيدل تبعا لذلك قائمة المكاتب  
الجمركية واختصاصاتها الملحقة بالقرار المؤرخ فى  
4 يوليو سنة 1968.

المادة 5 : يحدد تاريخ فتح هذا المكتب بمقرر  
من المدير العام للجمارك.

المادة 6 : يكلف المدير العام للجمارك، والمدير  
العام للميزانية والمحاسبة العمومية والوكالة  
القضائية للخرينة، والمدير العام للخرينة والقرض  
والتأمينات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار  
الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.



المجلس الشعبي الولائي في مستغانم والمتعلقة  
بانشاء مؤسسة عمومية محلية لادارة المنطقة  
الصناعية في مستغانم.

المادة 2 : تسمى المؤسسة المذكورة في المادة  
الاولى أعلاه، «مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية في  
ولاية مستغانم» وتدعى في صلب النص  
«المؤسسة».

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في مستغانم.

المادة 4 : مهام المؤسسة هي تلك المحددة  
بأحكام المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 3 مارس  
سنة 1984 المذكور أعلاه، لاسيما المادتان 4 و 5 منه،

المادة 5 : توضع المؤسسة تحت وصاية والي  
ولاية مستغانم.

المادة 6 : تمارس المؤسسة أعمالها طبقا  
لهدفها ولتعليمات دفتر الشروط النموذجي المحدد  
بالقرار المؤرخ في 5 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 7 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها  
طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19  
مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : يكلف والي ولاية مستغانم بتنفيذ  
هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1405 الموافق  
14 نوفمبر سنة 1984.

عن وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
الامين العام  
عبد العزيز مضوي

وزير التعمير والبناء  
والاسكان  
عبد الرحمن بلعياط

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في  
7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل  
والمتمم والمتضمن القانون البلدي،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7  
ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969،  
المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ  
في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982  
الذي يحدد صلاحيات البلديات والولاية  
واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ  
في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس  
سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المؤسسات  
العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ  
في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة  
1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في  
الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في  
30 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 3 مارس سنة 1984  
والمعلق بإدارة المناطق الصناعية ولاسيما المادة  
الاولى منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ  
في 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس  
سنة 1984 الذي يضبط دفتر الشروط النموذجي  
المتعلق بإدارة المناطق الصناعية،

- وبناء على المداولة رقم 06 المؤرخة في 10  
أبريل سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي  
الولائي في مستغانم،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم  
06 المؤرخة في 10 أبريل سنة 1984 الصادرة عن

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 5 مارس سنة 1984 الذي يضبط دفتر الشروط النموذجي المتعلق بإدارة المناطق الصناعية،  
— وبناء على المداولة رقم 13 المؤرخة في 15 مايو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في باتنة،  
يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة في 15 مايو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في باتنة والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية في باتنة.

المادة 2 : تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية في ولاية باتنة» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في باتنة.

المادة 4 : مهام المؤسسة هي تلك المحددة بأحكام المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه، لاسيما «مادتان 4 و 5 منه».

المادة 5 : توضع المؤسسة تحت وصاية والي ولاية باتنة.

المادة 6 : تمارس المؤسسة أعمالها طبقا لهدفها ولتعليمات دفتر الشروط النموذجي المحدد بالقرار المؤرخ في 5 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 7 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 صفر عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة في 15 مايو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في باتنة والمتضمنة إنشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية في باتنة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

— بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدي،

— بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتها في قطاعي الاسكان والتعمير،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المؤسسات العمومية والمحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بإدارة المناطق الصناعية ولاسيما المادة الاولى منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ  
فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس  
سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المؤسسات  
العمومية المحلية وتنظيمها وسيورها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ  
فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة  
1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى  
الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ فى  
30 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 3 مارس سنة 1984  
والمعلق بادارة المناطق الصناعية ولاسيما المادة  
الاولى منه،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ  
فى 2 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 5 مارس سنة  
1984 والذى يضبط دفتر الشروط النموذجى المتعلق  
بادارة المناطق الصناعية،

- وبناء على المداولة رقم 10 المؤرخة فى 5  
سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى  
الولائى فى سعيدة،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم  
10 المؤرخة فى 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن  
المجلس الشعبى الولائى فى سعيدة والمتعلقة بانشاء  
بانشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادارة  
المنطقة الصناعية فى سعيدة.

المادة 2 : تسمى المؤسسة المذكورة فى المادة  
الاولى اعلاه، «مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية فى  
ولاية سعيدة» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

المادة 8 : يكلف والى ولاية باتنة بتنفيذ  
هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 صفر عام 1405 الموافق  
14 نوفمبر سنة 1984.

عن وزير الداخلية      وزير التعمير والبناء  
والجماعات المحلية      والاسكان  
الامين العام      عبد الرحمن بلعياط  
عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 صفر عام 1405  
الموافق 14 نوفمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ  
المداولة رقم 10 المؤرخة فى 5 سبتمبر سنة  
1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى  
سعيدة والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية  
محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية  
فى سعيدة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير  
التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى  
7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل  
والمتمم، والمتضمن القانون البلدى،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7  
ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969،  
المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ  
فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982  
الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية  
واحتصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في سعيده.

المادة 4 : مهام المؤسسة هي تلك المحددة باحكام المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه، لاسيما المادتان 4 و 5 منه،

المادة 5 : توضع المؤسسة تحت وصاية والى ولاية سعيده.

المادة 6 : تمارس المؤسسة أعمالها طبقا لهدفها ولتعليمات دفتر لوط النموذجي المحدد بالقرار المؤرخ في 5 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 7 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : يكلف والى ولاية سعيده بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984.

عن وزير الداخلية	وزير البيئة والتعمير
والجماعات المحلية	والاسكان
الامين العام	عبد الرحمن بلعياط
عبد العزيز مضوى	

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 صفر عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 69 المؤرخة في 25 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجلفة والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية في الجلفة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7

شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدي،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7

ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ

في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ

في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في

17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في

30 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بادارة المناطق الصناعية. ولاسيما المادة الاولى منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ

في 2 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 5 مارس سنة 1984 الذي يضبط دفتر الشروط النموذجي المتعلق بادارة المناطق الصناعية،

حدر بالجزائر فى 20 صفر عام 1405 الموافق  
14 نوفمبر سنة 1984.

عن وزير الداخلية  
والجماعات المحلية

الامين العام  
عبد الرحمن بلعياط  
عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى  
عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن  
بتنفيذ المداولة رقم 19 المؤرخ فى 14 أكتوبر  
سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى  
فى البلدية والمتضمنة انشاء المقولة الولائية  
لترقية المسكن العائلى فى تيبازة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير  
التعمير والبناء والاسكان.

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7  
ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969،  
المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى  
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة  
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف  
مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ  
فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى  
يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما  
فى قطاعى الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ  
فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس  
سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات  
العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبناء على المداولة رقم 69 المؤرخة فى 25  
سبتمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى  
الولائى فى الجلفة.

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم  
69 المؤرخة فى 25 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن  
المجلس الشعبى الولائى فى الجلفة والمتعلقة  
بانشاء مؤسسة عمومية محلية.

المادة 2 : تسمى المؤسسة المذكورة فى المادة  
ولاولى أعلاه، «مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية فى  
ولاية الجلفة» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة فى الجلفة.

المادة 4 : مهام المؤسسة هى تلك المحددة باحكام  
المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ فى 3 مارس سنة 1984  
المذكور أعلاه، لاسيما المادتان 4 و 5 منه.

المادة 5 : توضع المؤسسة تحت وصاية والى  
ولاية الجلفة.

المادة 6 : تمارس المؤسسة أعمالها طبقا  
لهدفها ولتعليمات دفتر الشروط النموذجى المحدد  
بالقرار المؤرخ فى 5 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 7 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها  
طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ فى 19  
مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : يكلف والى ولاية الجلفة بتنفيذ  
هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية تيبازة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية      وزير التعمير والبناء  
والجماعات المحلية      والاسكان  
محمد يعلى      عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 11 المؤرخة فى 16 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في تيزى وزو والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لترقية المسكن العائلى فى تيزى وزو.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

— بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 177 المؤرخ فى 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984 والمتضمن حل الديوان الوطنى للمسكن العائلى وتحويل أعماله وأملكه، وحقوقه والتزاماته، ومستخدميه،

— وبناء على المداولة رقم 19 المؤرخة فى 14 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى البلدية،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 19 المؤرخة فى 14 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى البلدية والمتعلقة بانشاء مقاولات ولائية لترقية المسكن العائلى فى تيبازة.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولات ترقية المسكن العائلى فى ولاية تيبازة» وتدعى فى صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات فى تيبازة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية ترقية المسكن العائلى، وتنجز جميع العمليات الخاصة بحياسة ملكية المسكن الشخصى والعائلى.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية تيبازة ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 3 : يكون مقر المقابلة في تيزي وزو ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقابلة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية ترقية المسكن العائلي، وتنجز جميع العمليات الخاصة بحيازة ملكية المسكن الشخصى والعائلي.

المادة 5 : تمارس المقابلة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تيزي وزو ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقابلة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائى.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممثلات المقابلة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقابلة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية تيزي وزو بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 10 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية  
والجماعات المحلية

محمد يعلى  
عبد الرحمن بلعياط

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعى الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية، وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 177 المؤرخ في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984 والمتضمن حل الديوان الوطنى للمسكن العائلي وتحويل أعماله، وأملكه، وحقوقه والتزاماته، ومستخدميه،

- وبناء على المداولة رقم 11 المؤرخة في 16 سبتمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في تيزي وزو،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 11 المؤرخة في 16 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في تيزي وزو والمتعلقة بإنشاء مقابلة ولائية.

المادة 2 : تسمى المقابلة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقابلة ترقية المسكن العائلي في ولاية تيزي وزو، وتدعى في صلب النص «المقابلة».

- وبناء على المداولة رقم 44 المؤرخة في 17 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سطيف،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 44 المؤرخة في 17 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سطيف والمتعلقة بإنشاء مقاوله ولائية لترقية المسكن العائلي.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاوله ترقية المسكن العائلي في ولاية سطيف» وتدعى في صلب النص المقاوله.

المادة 3 : يكون مقر المقاوله في سطيف ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتبولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية ترقية السكن العائلي، وتنجز جميع العمليات الخاصة بحياسة ملكية المسكن الشخصى والعائلي.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية سطيف يمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 44 المؤرخة في 17 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائى في سطيف والمتضمنه انشاء المقاوله اللائيه لترقية المسكن العائلي في سطيف.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعى الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى في الولاية، وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 177 المؤرخ في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984 والمتضمن حل الديوان الوطنى للمسكن العائلي وتحويل أعماله، وأملكه، وحقوقه والتزاماته، ومستخداميه،



- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 20I المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية، وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 177 المؤرخ في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984 والمتضمن حل الديوان الوطنى للمسكن العائلى وتحويل أعماله، وأملكه، وحقوقه والتزاماته، ومستخدميه،

- وبناء على المداولة رقم 90 المؤرخة في 25 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سكيكدة،

يقران مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 90 المؤرخة في 25 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سكيكدة والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية لترقية المسكن العائلى فى سكيكدة.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاوله ترقية المسكن العائلى فى ولاية سكيكدة» وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى سكيكدة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية ترقية المسكن العائلى، وتنجز جميع العمليات الخاصة بحيازة ملكية المسكن الشخصى والعائلى.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 20I المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية سطيف بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية  
والجماعات المحلية

محمد يعلى  
عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 90 المؤرخة فى 25 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سكيكدة والمتضمنه انشاء المقاوله اللائية لترقية المسكن العائلى فى سكيكدة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي فى الولاية، وتنظيمه وعمله،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 177 المؤرخ في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984 والمتضمن حل الديوان الوطنى للمسكن العائلى وتحويل أعماله، وأملاكه، وحقوقه والتزاماته، ومستخدميه،

— وبناء على المداولة رقم 45 المؤرخة في 17 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سطيف،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 45 المؤرخة في 17 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سطيف والمتعلقة بانشاء مقاولات ولائية لترقية المسكن العائلى فى برج بوعريريج.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولات لترقية المسكن العائلى فى ولاية برج بوعريريج»، وتدمى فى صلب النص «المقاولات».

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية سكيكدة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية سكيكدة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية      وزير التعمير والبناء  
والجماعات المحلية      والاسكان

محمد يعلى      عبد الرحمن بلعياط

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 45 المؤرخة فى 17 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سطيف والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لترقية المسكن العائلى فى برج بوعريريج.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1174 المؤرخة في 2 ديسمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر، والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لترقية المسكن العائلي في بومرداس.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات البلدية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 177 المؤرخ في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984 والمتضمن حل الديوان الوطني للمسكن العائلي وتحويل أعماله، وأملكه، وحقوقه والتزاماته، ومستغديه،

- وبناء على المداولة رقم 1174 المؤرخة في 2 ديسمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر،

المادة 3 : يكون مقر المقاولات في برج بوعريريج ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية ترقية المسكن العائلي، وتنجز جميع العمليات الخاصة بحياسة ملكية المسكن الشخصى والعائلي.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية برج بوعريريج ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة والي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية برج بوعريريج بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية  
والجماعات المحلية

محمد يعلى

وزير التعمير والبناء  
والاسكان

عبد الرحمن بلعياط

## يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 1174 المؤرخة في 2 ديسمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر والمتعلقة بإنشاء مقالة ولائية لترقية المسكن العائلي في بومرداس.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقالة ترقية المسكن العائلي في ولاية بومرداس» وتدعى في صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة في بومرداس ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية ترقية المسكن العائلي، وتنجز جميع العمليات الخاصة بحياسة ملكية، المسكن الشخصى والعائلي.

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية بومرداس ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقالة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 مع الرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 18 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقالة وعملها طبقا لاحكام الرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية بومرداس بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
وزير التعمير والبناء  
والاسكان  
محمد يعلى  
عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1174 المؤرخة في 27 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر، والمتضمنة انشاء المقالة الولائية لترقية المسكن العائلي في الجزائر.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983

الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي وحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 مع المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية وزير التعمير والبناء  
والجماعات المحلية والاسكان

محمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة في 26 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بجاية، والمتضمنه انشاء المقاوله الولائية لترقية المسكن العائلي في بجاية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 177 المؤرخ في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984، والمتضمن حل الديوان الوطني للمسكن العائلي، وتحويل أعماله، وأملاكه، وحقوقه والتزاماته، ومستخدميه،

- وبناء على المداولة رقم 1174 المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 1174 المؤرخة في 27 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية لترقية المسكن العائلي.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاوله ترقية المسكن العائلي في ولاية الجزائر» وتدعى في صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله في الجزائر ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية ترقية المسكن العائلي، وتنجز جميع العمليات الخاصة بعبارة ملكية المسكن الشخصى والعائلي.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية الجزائر ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم

وتنجز جميع العمليات الخاصة بعبارة ملكية المسكن الشخصى والعائلى.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية بجاية ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بمد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 مع المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية بجاية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية      وزير التعمير والبناء  
والجماعات المحلية      والاسكان  
محمد يعلى      عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 21 المؤرخة فى 23 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى باتنة، والمتضمنه انشاء المقاوله الولائية لترقية المسكن العائلى فى باتنة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 177 المؤرخ فى 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984، والمتضمن حل الديوان الوطنى للمسكن العائلى، وتحويل أعماله وأملكه، وحقوقه والتزاماته، ومستخدميه،

- وبناء على المداولة رقم 12 المؤرخة فى 26 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بجاية،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة فى 26 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بجاية والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية لترقية المسكن العائلى.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاوله ترقية المسكن العائلى فى ولاية بجاية» وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى بجاية ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تمد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية ترقية المسكن العائلى،

المادة 3 : يكون مقر المقابلة في باتنة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقابلة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية ترقية المسكن العائلي، وتنجز جميع العمليات الخاصة بحيازة ملكية المسكن الشخصى والعائلي.

المادة 5 : تمارس المقابلة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية باتنة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقابلة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقابلة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 مع الرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقابلة وعملها طبقا لاحكام الرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية باتنة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
محمد يعلى

وزير التعمير والبناء  
والاسكان  
عبد الرحمن بلعياط

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعى الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 177 المؤرخ في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984، والمتضمن حل الديوان الوطنى للمسكن العائلي، وتحويل أعماله، وأملكه، وحقوقه والتزاماته، ومستخدميه،

- وبناء على المداولة رقم 21 المؤرخة في 23 سبتمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في باتنة،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 21 المؤرخة في 23 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في باتنة والمتعلقة بانشاء مقابلة ولائية لترقية المسكن العائلي.

المادة 2 : تسمى المقابلة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقابلة ترقية المسكن العائلي في ولاية باتنة» وتدمى في صلب النص «المقابلة».

## وزارة العدل

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية أدرار برسم الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية أدرار كما يلي :

### قضاة المجلس القضائي :

السادة : عبد الرحمن كيحل، رئيسا مرسما، محمد بوعشرية، نائب رئيس، الطاهر ماموني، مقررا مرسما، عبد الرحمن محمد، مقررا نائبا.

### ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة : بلبالي كبير، عضوا مرسما، محمد بختاوي، عضوا مرسما، عبد العزيز بوتادارة، عضوا نائبا، حميدة بن زيطة، عضوا نائبا.

### ممثلو المجلس الشعبي الولائي :

السادة : صالح نقوسي، عضوا مرسما، هلال دامور، عضوا مرسما، عبد الرحمن خليلي، عضوا نائبا، محمد مالكي، عضوا نائبا.

### ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :

السيدان : خليفة بن خاليفة، عضوا مرسما، ساسي عطواط، عضوا نائبا.

### ممثلو وزارة المالية :

السادة : قويدري قويدري، عضوا مرسما، أحمد بن دابة، عضوا مرسما، الطيب باكبك، عضوا نائبا، عبد القادر قويدري، عضوا نائبا.

## ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحري :

السادة : الجيلالي لواجي، عضوا مرسما، قدور خواتم، عضوا مرسما، محمد دحماني، عضوا نائبا، العيد بن موسى، عضوا نائبا.

### ممثلو الاتحادات الفلاحية :

يختار كل مجلس بلدي شعبي موسع عضويه مع بين ممثلي اتحاديات الفلاحين، وذلك مع أجل دراسة الطعون التي تهم البلدية التي يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته في ميدان الثورة الزراعية.

تلغى الاحكام المنصوص عليها في القرارات الصادرة بتاريخ 10 مايو سنة 1977 و 24 ديسمبر سنة 1978 و 15 مارس سنة 1980.

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية الشلف برسم الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية الشلف كما يلي :

### قضاة المجلس القضائي :

السادة : بلعيد آيت مولود، رئيسا مرسما، عيسى فضيل، نائب رئيس، امحمد بوخالفة، مقررا مرسما، عبد المجيد عباس عيسى، مقررا نائبا.

### ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة : الطيب حابل، عضوا مرسما، جلول قرومي، عضوا مرسما، العربي غلام، عضوا نائبا، عبد القادر ملياني، عضوا نائبا.

### ممثلو المجلس الشعبي الولائي :

السادة : عبد القادر شاوش، عضوا مرسما.



## قضاة المجلس القضائي :

السادة : المهدي أمقران، رئيسا مرسما،

لخضر بوزيد، نائب رئيس،

فتحي بلميمون، مقررا مرسما،

محمد عوفى، مقررا نائبا.

## ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة : محمد عريبي، عضوا مرسما،

محمد عيساوي، عضوا مرسما،

قادة قلسوى، عضوا نائبا،

بوعيسى برهمي، عضوا نائبا.

## ممثلو المجلس الشعبي الولائي :

السادة : أحمد بوع موسى، عضوا مرسما،

محمد صديقي، عضوا مرسما،

فيد الله، عضوا نائبا،

لحبيب دحماني، عضوا نائبا.

## ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :

السيدان : عبد الرحمن مرابط، عضوا مرسما،

بلقاسم قواسمي، عضوا نائبا.

## ممثلو وزارة المالية :

السادة : عبد القادر حميدى، عضوا مرسما،

عبد القادر صديقي، عضوا مرسما،

الطيب بويحي، عضوا نائبا،

أحمد عبد النبي، عضوا نائبا.

## ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحري :

السادة : محمد حنافي، عضوا مرسما،

مومان باقى، عضوا مرسما،

عبد الله ضيف الله، عضوا نائبا،

محمد كريم، عضوا نائبا.

## ممثلو الاتحادات الفلاحية :

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضوي

من بين ممثلى اتحاديات الفلاحين، وذلك من

أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى

أحمد دبة، عضوا مرسما،

محمد مرزوق، عضوا نائبا،

الجيلالى نجارى، عضوا نائبا.

## ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :

السيدان : معمر سليمانى، عضوا مرسما،

عبد القادر خالد، عضوا نائبا.

## ممثلو وزارة المالية :

السادة : عبد القادر قلو، عضوا مرسما،

محمد مخلوف، عضوا مرسما،

امحمد عيشوبة، عضوا نائبا،

محمد صدوقى، عضوا نائبا.

## ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحري :

السادة : محمد رزق الله، عضوا مرسما،

الطاهر شخمان، عضوا مرسما،

عبد القادر عجمى، عضوا نائبا،

عبد القادر شاوى، عضوا نائبا.

## ممثلو الاتحادات الفلاحية :

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضوي

من بين ممثلى اتحاديات الفلاحين، وذلك من

أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى

يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى

ميدان الثورة الزراعية.

تلغى الاحكام المنصوص عليها فى القرارات

الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر سنة 1972 و 3 يونيو

سنة 1974 و 23 نوفمبر سنة 1976 و 8 أبريل سنة 1980

و 16 يونيو سنة 1982.

قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو

سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية

بشار برسم الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1405

الموافق أول يوليو سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية

بشار كما يلى :

أحمد مصطفى، عضوا مرسما،  
سعيد وزاني، عضوا نائبا،  
مولود مسير، عضوا نائبا.

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحري :

السادة : عبد القادر بليلي، عضوا مرسما،  
لحسن بقا، عضوا مرسما،  
بلاحة مومو، عضوا نائبا،  
أحمد بوزيدي، عضوا نائبا.

ممثلو الاتحادات الفلاحية :

يختار كل مجلس بلدي شعبي موسع عضويه  
مع بين ممثلي اتحاديات الفلاحين، وذلك مع  
أجل دراسة الطعون التي تهم البلدية التي  
يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته في  
ميدان الثورة الزراعية.

تلقى الاحكام المنصوص عليها في القرارات  
الصادرة بتاريخ 12 مايو سنة 1975 و 23 فبراير سنة  
1976 و 16 نوفمبر سنة 1977 وأول مارس سنة 1980  
و 14 ديسمبر سنة 1980.

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو  
سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية  
جيجل برسم الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405  
الموافق أول يوليو سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية  
جيجل كما يلي :

قضاة المجلس القضائي :

السادة : سليمان بكوش، رئيسا مرسما،  
بوزيد خشمون، نائب رئيس،  
مرزوق بورفيس، مقررا مرسما،  
عزالدين مجدوب، مقررا نائبا.

ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة : عبد الله بوستان، عضوا مرسما،  
الطاهر يزري، عضوا مرسما.

يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته في  
ميدان الثورة الزراعية.

تلقى الاحكام المنصوص عليها في القرارات  
الصادرة بتاريخ 9 فبراير سنة 1974 و 7 أكتوبر  
سنة 1974 و 2 فبراير سنة 1976 و 18 يونيو سنة  
1978.

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو  
سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية  
البويرة برسم الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405  
الموافق أول يوليو سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية  
البويرة كما يلي :

قضاة المجلس القضائي :

السادة : محمد بلحبيب، رئيسا مرسما،  
محمد الشريف مهدي، نائب رئيس،  
علي حداد، مقررا مرسما،  
حمو بلعياضي، مقررا نائبا.

ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة : يحيى همال، عضوا مرسما،  
ابراهيم محوش، عضوا مرسما،  
قاسي قاسي، عضوا نائبا،  
السميد كوي، عضوا نائبا.

ممثلو المجلس الشعبي الولائي :

السادة : عمر مجاهد، عضوا مرسما،  
مخلوف زعموم، عضوا مرسما،  
الطاهر شيبان، عضوا نائبا،  
مخلوف الميفاوي، عضوا نائبا.

ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :

السيدان : جمال العيفة، عضوا مرسما،  
أحمد قري، عضوا نائبا.

ممثلو وزارة المالية :

السادة : عمر كرجلي، عضوا مرسما.

الموافق أول يوليو سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية سطيف كما يلي :

#### قضاة المجلس القضائي :

السادة : عبد النور عبد المالك، رئيسا مرسما،  
عبد النور بوعلاق، نائب رئيس،  
صالح يوسف، مقرر مرسما،  
عمر عصمان، مقرر نائباً.

#### ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة : ميلود خنيناف، عضوا مرسما،  
شريف منالة، عضوا مرسما،  
سعيد مسلتى، عضوا نائباً،  
عبد العالي شبال، عضوا نائباً.

#### ممثلو المجلس الشعبي الولائي :

السادة : العياشي شليق، عضوا مرسما،  
تشير زرارقة، عضوا مرسما،  
عبد القادر هدنة، عضوا نائباً،  
رابح لقديم، عضوا نائباً.

#### ممثلاً رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :

السيدان : قـدور، عضوا مرسما،  
أحمد مدور، عضوا نائباً.

#### ممثلو وزارة المالية :

السادة : سعيد الهاشمي، عضوا مرسما،  
مصطفى ولد سليمان، عضوا مرسما،  
محمد الطيب ركوش، عضوا نائباً،  
رابح بلال، عضوا نائباً.

#### ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحري :

السادة : العياشي سحنون، عضوا مرسما،  
عبد الله معيزة، عضوا مرسما،  
مكي مشقرة، عضوا نائباً،  
عبد القادر نوري، عضوا نائباً.

#### ممثلو الاتحادات الفلاحية :

يختار كل مجلس بلدي شعبي موسع عضوين مع بين ممثلي اتحاديات الفلاحين، وذلك مع أجل دراسة الطعون التي تهم البلدية التي

حسين لعشاري، عضوا نائباً،  
محمد الشريف بولفراد، عضوا نائباً،

#### ممثلو المجلس الشعبي الولائي :

السادة : محفوظ ولمان، عضوا مرسما،  
السعيد خزار، عضوا مرسما،  
علي بوسنة، عضوا نائباً،  
محمد محروق، عضوا نائباً.

#### ممثلاً رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :

السيدان : اسماعيل بوروايح، عضوا مرسما،  
محمد ديب، عضوا نائباً.

#### ممثلو وزارة المالية :

السادة : رديل سيافة، عضوا مرسما،  
مصطفى كحول، عضوا مرسما،  
عبد الوهاب أودينة، عضوا نائباً،  
تميم معروف، عضوا نائباً.

#### ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحري :

السادة : عبد الوهاب بلقاضي، عضوا مرسما،  
الطاهر بوزعوث، عضوا مرسما،  
نور الديع بوبازيغ، عضوا نائباً،  
علي زغباط، عضوا نائباً.

#### ممثلو الاتحادات الفلاحية :

يختار كل مجلس بلدي شعبي موسع عضوين مع بين ممثلي اتحاديات الفلاحين، وذلك مع أجل دراسة الطعون التي تهم البلدية التي يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته في ميدان الثورة الزراعية.

تلغى الاحكام المنصوص عليها في القرار الصادر بتاريخ 27 ديسمبر سنة 1982.

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية سطيف برسم الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405

عزيز عماري، عضوا نائبا،  
على صياد، عضوا نائبا.

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحري :

السادة : سعيد لهواولة، عضوا مرصا،  
المعيد لماري، عضوا مرصا،  
فريد لطرش، عضوا نائبا،  
المعيد ناصر، عضوا نائبا.

ممثلو الاتحادات الفلاحية :

يختار كل مجلس بلدي شعبي موسع عضويه  
من بين ممثلي اتحاديات الفلاحين، وذلك من  
اجل دراسة الطعون التي تهم البلدية التي  
يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته في  
ميدان الثورة الزراعية.

تلقي الاحكام المنصوص عليها في القرارات  
المؤرخين في اول يونيو سنة 1976 و 6 ديسمبر سنة  
1983.

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق اول يوليو  
سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية  
سيدي بلعباس برسم الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405  
الموافق اول يوليو سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية  
سيدي بلعباس كما يلي :

قضاة المجلس القضائي :

السادة : محمد ديب، رئيسا مرصا،  
رشيد مزارى، نائب رئيس،  
محمد الامين ملاح، مقررا مرصا،  
جلول شيبوب فلاح، مقررا نائبا.

ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة : بلحاج بلقرون، عضوا مرصا،  
دحو سعد سمود، عضوا مرصا،  
الزيه نابل، عضوا نائبا،  
احمد ابوبكر، عضوا نائبا.

يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته في  
ميدان الثورة الزراعية.

تلقي الاحكام المنصوص عليها في القرارات  
الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر سنة 1972 و 7 أكتوبر  
سنة 1974 و 23 ديسمبر سنة 1976 و 15 مارس سنة  
1980.

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق اول يوليو  
سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية  
سكيكدة برسم الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405  
الموافق اول يوليو سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية  
سكيكدة كما يلي :

قضاة المجلس القضائي :

السادة : مسعود خرباش، رئيسا مرصا،  
حسين بوميلة، نائب رئيس،  
لخضر الهادي، مقررا مرصا،  
مسعود نوارى، مقررا نائبا.

ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة : محمد الصياد، عضوا مرصا،  
همر شاويط، عضوا مرصا،  
مولدي حملاوي، عضوا نائبا،  
مسعود تكوك، عضوا نائبا.

ممثلو المجلس الشعبي الولائي :

السادة : مصباح علي لواحام، عضوا مرصا،  
علي نفلة، عضوا مرصا،  
حسين قادوش، عضوا نائبا،  
عثمان يونس، عضوا نائبا.

ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :

السيدان : احسن زغدودي، عضوا مرصا،  
مسعود رامول، عضوا نائبا.

ممثلو وزارة المالية :

السادة : عبد المزين دخيل، عضوا مرصا،  
هلاوة زوالي، عضوا مرصا.

## ممثلو المجلس الشعبي الولائي :

السادة : العربي سالمى، عضوا مرسما،  
عبد القادر كبير، عضوا مرسما،  
قدور طويلب، عضوا نائبا،  
محمد رزوق، عضوا نائبا.

## ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى :

السيدان : عبد الرحمن ماضر، عضوا مرسما،  
سيد أحمد مخدول، عضوا نائبا.

## ممثلو وزارة المالية :

السادة : كمال شيالى، عضوا مرسما،  
عبد القادر بقدادى، عضوا مرسما،  
الهوارى بلوفة، عضوا نائبا،  
أحمد لكصارى، عضوا نائبا.

## ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحرى :

السادة : زناقى شريات، عضوا مرسما،  
أحمد بن غافور، عضوا مرسما،  
محمد مولاي، عضوا نائبا،  
سمعين لالوت، عضوا نائبا.

## ممثلو الاتحادات الفلاحية :

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضوين  
من بين ممثلى اتحاديات الفلاحين، وذلك من  
أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى  
يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى  
ميدان الثورة الزراعية.

تلغى الاحكام المنصوص عليها فى القرارات  
الصادرة بتاريخ 12 مايو سنة 1975 و 31 يناير سنة  
1977 و 4 ديسمبر سنة 1980.

قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو  
سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية  
قالمة برسم الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1405  
الموافق أول يوليو سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية  
قالمة كما يلى :

## قضاة المجلس القضائى :

السادة : مختار حالية، رئيسا مرسما،  
اسماعيل فريمش، نائب رئيس،  
محمد زيتونى، مقرر مرسما،  
الوردى بن عبيد، مقرر نائبا.

## ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة : رابح موساوى، عضوا مرسما،  
زيدان بوقرن، عضوا مرسما،  
رمضان عرباوى، عضوا نائبا،  
عبد الرحمن عطية، عضوا نائبا.

## ممثلو المجلس الشعبى الولائى :

السادة : بوقرة وارث، عضوا مرسما،  
على فداوى، عضوا مرسما،  
بوجمعة حمام، عضوا نائبا،  
عبد المجيد صحرور، عضوا نائبا.

## ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى :

السيدان : حفناوى بن خليفة، عضوا مرسما،  
احسن بوعصيدة، عضوا نائبا.

## ممثلو وزارة المالية :

السادة : مصطفى دبابى، عضوا مرسما،  
عبد الكريم بن مبارك، عضوا  
مرسما،  
محمد الطيب حشاشبة، عضوا نائبا،  
رشيد فيداوى، عضوا نائبا.

## ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحرى :

السادة : شادلى جمال، عضوا مرسما،  
سليم بوحديد، عضوا مرسما،  
سى يحيى مسعود، عضوا نائبا،  
رابح فرداس، عضوا نائبا.

## ممثلو الاتحادات الفلاحية :

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضوين  
من بين ممثلى اتحاديات الفلاحين، وذلك من  
أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى

يوسف رميطة، عضوا مرسماء  
عمار علوي، عضوا نائبا،  
الهاشمي به موهوب، عضوا نائبا.  
ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحري :  
محمد رشيد ناجي، عضوا مرسماء  
سليمان بولطيف، عضوا مرسماء  
عبد القادر به حسين، عضوا نائبا.  
عبد الحميد دباش، عضوا نائبا.

#### ممثلو الاتحادات الفلاحية :

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضويه  
مع بين ممثلى اتحاديات الفلاحين، وذلك مع  
أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى  
يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى  
ميدان الثورة الزراعية.

تلقى الاحكام المنصوص عليها فى القرارات  
الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر سنة 1972 و 7 أكتوبر  
سنة 1974 و 12 فبراير سنة 1979.

قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو  
سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية  
تیندوف برسم الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1405  
الموافق أول يوليو سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية  
تیندوف كما يلى :

#### قضاة المجلس القضائي :

السادة : دريس سوافي، رئيسا مرسماء  
أحمد منصور، نائب رئيس،  
أحمد بلاقيد، مقررا مرسماء  
محمد سعيدى، مقررا نائبا.

#### ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة : دحو حمسدى، عضوا مرسماء  
الطاهر بشير، عضوا مرسماء  
ابراهيم مالكي، عضوا نائبا  
عبد الرحمن سليمانى، عضوا نائبا.

يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى  
ميدان الثورة الزراعية.

تلقى الاحكام المنصوص عليها فى القرارات  
الصادرة بتاريخ 12 مايو سنة 1975 و أول ديسمبر  
سنة 1875 و 29 أبريل سنة 1976 و 15 مارس سنة  
1977 و 15 مايو سنة 1977 و 21 ديسمبر سنة 1978  
و 17 مارس سنة 1981 و 6 ديسمبر سنة 1983.

قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو  
سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية  
قسنطينة برسم الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1405  
الموافق أول يوليو سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية  
قسنطينة كما يلى :

#### قضاة المجلس القضائي :

السادة : مبروك محدادى، رئيسا مرسماء  
عمور بوراوى، نائب رئيس،  
مختار بولوساخ، مقررا مرسماء  
عبد الباقي بوشمال، مقررا نائبا.

#### ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة : رابح تينيو، عضوا مرسماء  
الطاهر قريخ، عضوا مرسماء  
علاوة به زبوشى، عضوا نائبا  
الطاهر كيموش، عضوا نائبا.

#### ممثلو المجلس الشعبى الولائى :

السادة : السعيد لوصيف، عضوا مرسماء  
عبد الباقي حسيني، عضوا مرسماء  
محمد محرزى، عضوا نائبا  
حسيه حماني، عضوا نائبا.

#### ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى :

السيدان : حسين بوالخ، عضوا مرسماء  
عبد الله زريزار، عضوا نائبا.

#### ممثلو وزارة المالية :

السادة : المكي بن عزوز، عضوا مرسماء

والمتضمن قانون السجون واعادة تربية المساجين  
ولاسيما المادتان 26 و 206 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تخصص مؤسسة وقاية لبلدية  
الرمشى، دائرة الرمشى، ولاية تلمسان.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1405 الموافق  
15 يوليو سنة 1985.

وزير العدل

بوعلام باقى

ان وزير العدل،

— بمقتضى الامر رقم 72 — المؤرخ في 25 ذى  
الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972  
والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية  
المساجين ولاسيما المادتان 26 و 206 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تخصص مؤسسة وقاية لبلدية  
غسول، ولاية البيض.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1405 الموافق  
15 يوليو سنة 1985.

وزير العدل

بوعلام باقى

ممثلو المجلس الشعبى الولائى :

السادة : أحمد مزوزى، عضوا مرسما،

عبد القادر بكار، عضوا مرسما،

بشير عفان، عضوا نائبا،

حمو زمالة، عضوا نائبا،

ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى :

السيدان : محمد منصف يوسفى، عضوا مرسما،

ميلود دليل، عضوا نائبا.

ممثلو وزارة المالية :

السادة : بوجمعة بريك، عضوا مرسما،

محمد أحمد ميمون، عضوا مرسما،

لحسب بوغنامة، عضوا نائبا.

على حبو عزة، عضوا نائبا.

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحرى :

السادة : مختار الطيبى، عضوا مرسما،

عبد الفاتح سباح، عضوا مرسما،

ولد نادم عبد الرحمن، عضوا نائبا،

لحسن بوغنامة، عضوا نائبا.

ممثلو الاتحادات الفلاحية :

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضوين  
من بين ممثلى اتحاديات الفلاحين، وذلك مع  
أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى  
يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى  
ميدان الثورة الزراعية،

قراران مؤرخان في 26 شوال عام 1405 الموافق 15  
يوليو سنة 1985 يتضمنان تخصيص مؤسستين  
عقائيتين.

ان وزير العدل،

— بمقتضى الامر رقم 72 — المؤرخ في 25 ذى  
الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972

## وزارة التجارة

قراران مؤرخان في 9 ذى القعدة عام 1405 الموافق 27 يوليو سنة 1985 يتضمنان تعيين مديريين للتجارة بمجلسين تنفيذيين في ولايتين.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1405 الموافق 27 يوليو سنة 1985، يعين السيد سعد تاكليت مديرا للتجارة بالمجلس التنفيذي لولاية بجاية، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1405 الموافق 27 يوليو سنة 1985 يعين السيد محمد بناي مديرا للتجارة بالمجلس التنفيذي لولاية سيدي بلعباس، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

قرار مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1405 الموافق 5 غشت سنة 1985 يتضمن تعيين مدير للتجارة بالمجلس التنفيذي لولاية وهران.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1405 الموافق 5 غشت سنة 1985 يعين السيد به عمرو أرحمان مديرا للتجارة بالمجلس التنفيذي لولاية وهران، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

قرارات مؤرخة في 6 شوال عام 1405 الموافق 25 يونيو سنة 1985 تتضمن تعيين مفتشين رئيسيين للتجارة متمرنين.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1405 الموافق 25 يونيو سنة 1985 يعين السيد رشيد حسناوى مفتشا رئيسيا للتجارة متمرنا، ابتداء من 10 أبريل سنة 1985.

يستمر المعنى في تقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 320 المطابق لسلكه الاصلى (مفتش للاسعار).

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1405 الموافق 25 يونيو سنة 1985 يعين السيد محمد خسام مفتشا رئيسيا للتجارة متمرنا، ابتداء من 10 أبريل سنة 1985.

يستمر المعنى في تقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 395 المطابق لسلكه الاصلى (مفتش للاسعار).

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1405 الموافق 25 يونيو سنة 1985 يعين السيد محمد السعيد زلاقي مفتشا رئيسيا للتجارة متمرنا، ابتداء من 10 أبريل سنة 1985.

يستمر المعنى في تقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 415 المطابق لسلكه الاصلى (مفتش للاسعار).

## وزارة الثقافة والسياحة

قرار مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن احداث هيئة لتصنيف متحف باردو ضمن المعالم التاريخية.

ان وزير الثقافة والسياحة،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967، المعدل بالمرسوم رقم 81 — 135 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

— وبناء على الرأى الايجابى الذى أدلت به اللجنة الوطنية للمعالم والمواقع التاريخية في جلستها المنعقدة في 30 يونيو سنة 1981،



**قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن احداث هيئة لتصنيف الدار التي استشهد فيها على لابوانت ورفقاؤه ضمن المعالم التاريخية.**

ان وزير الثقافة والسياحة،

— بمقتضى الامر رقم 67 - 28I المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967، المعدل بالمرسوم رقم 8I - 135 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 3I منه،

— وبناء على الرأى الايجابى الذى أدلت به اللجنة الوطنية للمعالم والمواقع التاريخية في جلستها المنعقدة في 30 يونيو سنة 1981،

— وبناء على اقتراح مدير المتاحف والآثار والمعالم والمواقع التاريخية،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تحدث هيئة تصنيف تتولى تصنيف الدار التي استشهد فيها على لابوانت ورفقاؤه، بولاية الجزائر بلدية القصبة، المبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار ضمن المعالم التاريخية.

**المادة 2 :** يعلق التصميم المذكور وهذا القرار في مقر المجلس الشعبى البلدى بالجزائر، بلدية القصبة طوال شهرين (2) متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار أيضا ضمن الاعلانات القانونية التي تصدر في احدى الجرائد اليومية الوطنية.

**المادة 4 :** يمكن المالكين العموميين والخصوصيين أن يقدموا ملاحظاتهم كتابيا خلال أجل شهرين (2)

— وبناء على اقتراح مدير المتاحف والآثار والمعالم والمواقع التاريخية،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تحدث هيئة تصنيف تتولى تصنيف متحف باردو، بولاية الجزائر، بلدية الجزائر الوسطى، المبين في التصميم الملحق بأصل هذا القرار ضمن المعالم التاريخية.

**المادة 2 :** يعلق التصميم المذكور وهذا القرار في مقر المجلس الشعبى البلدى بالجزائر الوسطى طوال شهرين (2) متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار أيضا ضمن الاعلانات القانونية التي تصدر في احدى الجرائد اليومية الوطنية.

**المادة 4 :** يمكن المالكين العموميين والخصوصيين أن يقدموا ملاحظاتهم كتابيا خلال أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ التعليق المذكور أعلاه، في مقر المجلس الشعبى البلدى.

وترسل هذه الملاحظات في ظرف موصى عليه مع اشعار بالاستلام الى وزارة الثقافة والسياحة (مديرية المتاحف والآثار والمعالم والمواقع التاريخية).

**المادة 5 :** عملا بالمادة 24 من الامر رقم 67 - 28I المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المذكور أعلاه، وابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبى البلدى بالجزائر، ينطبق كل ما يترتب عن التصنيف قانونا على متحف باردو.

**المادة 6 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985.

عبد المجيد مزريان

- وبناء على اقتراح مدير المتاحف والآثار والمعالم والمواقع التاريخية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحسّث هيئة تصنيف تتولى تصنيف «دار الاثنى والعشرين» بولاية الجزائر، بلدية المدنية، المبيّنة فى التصميم الملحق بأصل هذا القرار ضمن المعالم التاريخية.

المادة 2 : يعلق التصميم المذكور وهذا القرار فى مقر المجلس الشعبى البلدى بالمدنية طوال شهرين (2) متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار أيضا ضمن الاعلانات القانونية التى تصدر فى احدى الجرائد اليومية الوطنية.

المادة 4 : يمكن المالكين العموميين والخصوصيين أن يقدموا ملاحظاتهم كتابيا خلال أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ التعليق المذكور أعلاه، فى مقر المجلس الشعبى البلدى.

وترسل هذه الملاحظات فى ظرف موصى عليه مع اشعار بالاستلام الى وزارة الثقافة والسياحة (مديرية المتاحف والآثار والمعالم والمواقع التاريخية).

المادة 5 : عملا بالمادة 24 من الامر رقم 67 - 28I المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1967 المذكور أعلاه، وابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار فى مقر المجلس الشعبى البلدى بالمدنية، ينطبق كل ما يترتب عن التصنيف قانونا على «دار الاثنى والعشرين».

المادة 6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985.

عبد المجيد مزبان

ابتداء من تاريخ التعليق المذكور أعلاه، فى مقر المجلس الشعبى البلدى.

وترسل هذه الملاحظات فى ظرف موصى عليه مع اشعار بالاستلام الى وزارة الثقافة والسياحة (مديرية المتاحف والآثار والمعالم والمواقع التاريخية).

المادة 5 : عملا بالمادة 24 من الامر رقم 67 - 28I المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1967 المذكور أعلاه، وابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار فى مقر المجلس الشعبى البلدى بالقصبة، ينطبق كل ما يترتب عن التصنيف قانونا على الدار التى استشهد فيها على لابوانت ورفقاؤه.

المادة 6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985.

عبد المجيد مزبان

قرار مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن احداث هيئة لتصنيف «دار الاثنى والعشرين» ضمن المعالم التاريخية.

ان وزير الثقافة والسياحة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 28I المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967، المعدل بالمرسوم رقم 81 - 135 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالجغريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

- وبناء على رأى الايجابى الذى أدلت به اللجنة الوطنية للمعالم والمواقع التاريخية فى جلستها المنعقدة فى 30 يونيو سنة 1981،

وترسل هذه الملاحظات في ظرف موسى عليه مع اشعار بالاستلام الى وزارة الثقافة والسياحة (مديرية المتاحف والأثار والمعالم والمواقع التاريخية).

المادة 5 : عملا بالمادة 24 من الامر رقم 67 - 28I المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المذكور أعلاه، وابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي بشرشال، ينطبق كل ما يترتب عن التصنيف قانونا على نادي شرشال.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985.

عبد المجيد مزيان

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن احداث هيئة لتصنيف ساحة الشهداء بمدينة شرشال ضمن المعالم التاريخية.

ان وزير الثقافة والسياحة،

— بمقتضى الامر رقم 67 - 28I المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967، المعدل بالمرسوم رقم 81 - 135 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

— وبناء على الرأي الايجابي الذي أدلت به اللجنة الوطنية للمعالم والمواقع التاريخية في جلستها المنعقدة في 30 يونيو سنة 1981،

— وبناء على اقتراح مدير المتاحف والآثار والمعالم والمواقع التاريخية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد هيئة تصنيف تتولى تصنيف ساحة الشهداء، بولاية تيبازة، دائرة

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن احداث هيئة لتصنيف نادي شرشال ضمن المعالم التاريخية.

ان وزير الثقافة والسياحة،

— بمقتضى الامر رقم 67 - 28I المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967، المعدل بالمرسوم رقم 81 - 135 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

— وبناء على الرأي الايجابي الذي أدلت به اللجنة الوطنية للمعالم والمواقع التاريخية في جلستها المنعقدة في 30 يونيو سنة 1981،

— وبناء على اقتراح مدير المتاحف والآثار والمعالم والمواقع التاريخية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد هيئة تصنيف تتولى تصنيف نادي شرشال، ولاية تيبازة، دائرة شرشال وبلديتها، المبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار ضمن المعالم التاريخية.

المادة 2 : يعلق التصميم المذكور وهذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي بشرشال طوال شهرين (2) متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار أيضا ضمن الاعلانات القانونية التي تصدر في احدى الجرائد اليومية الوطنية.

المادة 4 : يمكن المالكين العموميين والخصوصيين أن يقدموا ملاحظاتهم كتابيا خلال أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ التعليق المذكور أعلاه، في مقر المجلس الشعبي البلدي.

شرشال وبلديتها، المبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار ضمن المعالم لتاريخية.

المادة 2 : يعلق التصميم المذكور وهذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي بشرشال طوال شهرين (2) متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار أيضا ضمن الاعلانات القانونية التي تصدر في احدى الجرائد اليومية الوطنية.

المادة 4 : يمكن المالكين العموميين والخصوصيين أن يقدموا ملاحظاتهم كتابيا خلال أجل شهري (2) ابتداء من تاريخ التعليق المذكور أعلاه، في مقر المجلس الشعبي البلدي.

وترسل هذه الملاحظات في ظرف موصى عليه مع اشعار بالاستلام الى وزارة الثقافة والسياحة (مديرية المتاحف والآثار والمعالم والمواقع التاريخية).

المادة 5 : عملا بالمادة 24 من الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المذكور أعلاه، وابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي بشرشال، ينطبق كل ما يترتب عن التصنيف قانونا على ساحة الشهداء بشرشال.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985.

عبد المجيد مزiane

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن احداث هيئة لتصنيف القبر الروماني لوادى القنطرة ضمن المعالم التاريخية.

ان وزير الثقافة والسياحة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967، المعدل بالمرسوم رقم 81 - 135 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه.

- وبناء على الرأى الايجابى الذى أدلت به اللجنة الوطنية للمعالم والمواقع التاريخية في جلستها المنعقدة في 30 يونيو سنة 1981،

- وبناء على اقتراح مدير المتاحف والآثار والمعالم والمواقع التاريخية.

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث هيئة تصنيف تتولى تصنيف القبر الروماني لوادى القنطرة بولاية تيبازة، دائرة شرشال وبلديتها، المبين في التصميم الملحق بأصل هذا القرار ضمن المعالم التاريخية.

المادة 2 : يعلق التصميم المذكور وهذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي بشرشال طوال شهرين (2) متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار أيضا ضمن الاعلانات القانونية التي تصدر في احدى الجرائد اليومية الوطنية.

المادة 4 : يمكن المالكين العموميين والخصوصيين أن يقدموا ملاحظاتهم كتابيا خلال أجل شهري (2) ابتداء من تاريخ التعليق المذكور أعلاه، في مقر المجلس الشعبي البلدي.

وترسل هذه الملاحظات في ظرف موصى عليه مع اشعار بالاستلام الى وزارة الثقافة والسياحة (مديرية المتاحف والآثار والمعالم والمواقع التاريخية).

المادة 5 : عملا بالمادة 24 من الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المذكور أعلاه،

هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار أيضا ضمن الاعلانات القانونية التي تصدر في احدى الجرائد اليومية الوطنية.

المادة 4 : يمكن المالكين العموميين والخصوصيين أن يقدموا ملاحظاتهم كتابيا خلال أجل شهريه (2) ابتداء من تاريخ التعليق المذكور أعلاه، في مقر المجلس الشعبي البلدي.

وترسل هذه الملاحظات في ظرف موصى عليه مع اشعار بالاستلام الى وزارة الثقافة والسياحة (مديرية المتاحف والأثار والمعالم والمواقع التاريخية).

المادة 5 : عملا بالمادة 24 من الامر رقم 67 - 28I المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المذكور أعلاه، وابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي بشرشال، ينطبق كل ما يترتب عن التصنيف قانونا على الجسر الروماني لوادي القنطرة.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985.

عبد المجيد مزيان

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن احداث هيئة لتصنيف مجمع الآثار الرومانية بشرشال ضمن المعالم التاريخية.

ان وزير الثقافة والسياحة،

— بمقتضى الامر رقم 67 - 28I المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967، المعدل بالمرسوم رقم 8I - 135 المؤرخ في 27 يونيو

وابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي بشرشال، ينطبق كل ما يترتب عن التصنيف قانونا على القبر الروماني لوادي القنطرة.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985.

عبد المجيد مزيان

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن احداث هيئة لتصنيف الجسر الروماني لوادي القنطرة ضمن المعالم التاريخية.

ان وزير الثقافة والسياحة،

— بمقتضى الامر رقم 67 - 28I المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967، المعدل بالمرسوم رقم 8I - 135 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 3I منه،

— وبناء على الرأي الايجابي الذي أدلت به اللجنة الوطنية للمعالم والمواقع التاريخية في جلستها المنعقدة في 30 يونيو سنة 1981،

— وبناء على اقتراح مدير المتاحف والآثار والمعالم والمواقع التاريخية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد هيئة تصنيف تتولى تصنيف الجسر الروماني لوادي القنطرة بولاية تيبازة، دائرة شرشال وبلدياتها، المبين في التصميم الملحق بأصل هذا القرار ضمن المعالم التاريخية.

المادة 2 : يعلق التصميم المذكور وهذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي بشرشال طوال شهريه (2) متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر

التصنيف قانونا على مجمل الآثار الرومانية بشرشال.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985.

عبد المجيد مزيان

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن أحداث هيئـة لتصنيف المتحف القديم لمدينة شرشال ضمن المعالم التاريخية.

ان وزير الثقافة والسياحة،

— بمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967، المعدل بالمرسوم رقم 81 - 135 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

— وبناء على الرأي الايجابي الذي أدلت به اللجنة الوطنية للمعالم والمواقع التاريخية في جلستها المنعقدة في 30 يونيو سنة 1981،

— وبناء على اقتراح مدير المتاحف والآثار والمعالم والمواقع التاريخية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث هيئة تصنيف تتولى تصنيف المتحف القديم لمدينة شرشال، ولاية تيبازة، دائرة شرشال وبلديتها، المبين في التصميم الملحق بأصل هذا القرار ضمن المعالم التاريخية.

المادة 2 : يعلق التصميم المذكور وهذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي بشرشال، ابتداء من تاريخ نشر

سنة 1981 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

— وبناء على الرأي الايجابي الذي أدلت به اللجنة الوطنية للمعالم والمواقع التاريخية في جلستها المنعقدة في 30 يونيو سنة 1981،

— وبناء على اقتراح مدير المتاحف والآثار والمعالم والمواقع التاريخية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث هيئة تصنيف تتولى تصنيف مجمل الآثار الرومانية بشرشال ولاية تيبازة، دائرة شرشال وبلديتها، المبين في التصميم الملحق بأصل هذا القرار ضمن المعالم التاريخية.

المادة 2 : يعلق التصميم المذكور وهذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي بشرشال طوال شهرين (2) متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار أيضا ضمن الاعلانات القانونية التي تصدر في احدى الجرائد اليومية الوطنية.

المادة 4 : يمكن المالكين العموميين والخصوصيين أن يقدموا ملاحظاتهم كتابيا خلال أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ التعليق المذكور أعلاه، في مقر المجلس الشعبي البلدي.

وترسل هذه الملاحظات في ظرف موصى عليه مع اشعار بالاستلام الى وزارة الثقافة والسياحة (مديرية المتاحف والآثار والمعالم والمواقع التاريخية).

المادة 5 : عملا بالمادة 24 من الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المذكور أعلاه، وابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي بشرشال، ينطبق كل ما يترتب عن

سنة 1981 والمتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

- وبناء على الرأي الإيجابي الذي أدلت به اللجنة الوطنية للمعالم والمواقع التاريخية في جلستها المنعقدة في 30 يونيو سنة 1981،

- وبناء على اقتراح مدير المتاحف والآثار والمعالم والمواقع التاريخية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تحدث هيئة تصنيف تتولى تصنيف منزل سيدى على الفركى (جوانفيل سابقا)، بولاية تيبازة، دائرة شرشال وبلدياتها، المبين في التصميم الملحق بأصل هذا القرار ضمن المعالم التاريخية.

المادة 2 : يعلق التصميم المذكور وهذا القرار فى مقر المجلس الشعبى البلدى بشرشال طوال شهرين (2) متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار أيضا ضمن الاعلانات القانونية التى تصدر فى احدى الجرائد اليومية الوطنية.

المادة 4 : يمكن المالكين العموميين والخصوصيين أن يقدموا ملاحظاتهم كتابيا خلال أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ التعليق المذكور أعلاه، فى مقر المجلس الشعبى البلدى.

وترسل هذه الملاحظات فى ظرف موصى عليه مع اشعار بالاستلام الى وزارة الثقافة والسياحة (مديرية المتاحف والآثار والمعالم والمواقع التاريخية).

المادة 5 : عملا بالمادة 24 مع الامر رقم 67 - 281 المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1967 المذكور أعلاه، وابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار فى مقر المجلس الشعبى البلدى بشرشال، ينطبق كل ما يترتب عن

هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار أيضا ضمن الاعلانات القانونية التى تصدر فى احدى الجرائد اليومية الوطنية.

المادة 4 : يمكن المالكين العموميين والخصوصيين أن يقدموا ملاحظاتهم كتابيا خلال أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ التعليق المذكور أعلاه، فى مقر المجلس الشعبى البلدى.

وترسل هذه الملاحظات فى ظرف موصى عليه مع اشعار بالاستلام الى وزارة الثقافة والسياحة (مديرية المتاحف والآثار والمعالم والمواقع التاريخية).

المادة 5 : عملا بالمادة 24 مع الامر رقم 67 - 281 المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1967 المذكور أعلاه، وابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار فى مقر المجلس الشعبى البلدى بشرشال، ينطبق كل ما يترتب عن التصنيف قانونا على المتحف القديم لمدينة شرشال.

المادة 6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985.

عبد المجيد مزيان

قرار مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن احداث هيئة لتصنيف منزل سيدى على الفركى (جوانفيل سابقا) ضمن المعالم التاريخية.

ان وزير الثقافة والسياحة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967، المعدل بالمرسوم رقم 81 - 135 المؤرخ فى 27 يونيو

المادة 3 : ينشر هذا القرار أيضا ضمن  
الاعلانات القانونية التي تصدر في احدى الجرائد  
اليومية الوطنية.

المادة 4 : يمكن المالكين العموميين والخصوصيين  
أن يقدموا ملاحظاتهم كتابيا خلال أجل شهري (2)  
ابتداء من تاريخ التعليق المذكور أعلاه، في مقر  
المجلس الشعبي البلدي.

وترسل هذه الملاحظات في ظرف موصى عليه  
مع اشعار بالاستلام الى وزارة الثقافة والسياحة  
(مديرية المتاحف والأثار والمعالم والمواقع  
التاريخية).

المادة 5 : عملا بالمادة 24 من الامر رقم 67 - 28I  
المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المذكور أعلاه،  
وابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس  
الشعبي البلدي بشرشال، ينطبق كل ما يترتب عن  
التصنيف قانونا على المقبرة الكبيرة لوادي الصاري.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق  
أول سبتمبر سنة 1985.

عبد المجيد مزيان

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1985 يتضمن احداث هيئة  
لتصنيف دار مؤتمر الصومام ضمن المعالم  
التاريخية.

ان وزير الثقافة والسياحة،

— بمقتضى الامر رقم 67 - 28I المؤرخ في 19  
رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967،  
المعدل بالمرسوم رقم 8I - 135 المؤرخ في 27 يونيو  
سنة 1981 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن  
والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28  
الى 3I منه،

التصنيف قانونا على منزل سيدي على القركي  
(جوانفيل سابقا).

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق  
أول سبتمبر سنة 1985.

عبد المجيد مزيان

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1985 يتضمن احداث هيئة  
لتصنيف المقبرة الكبيرة لوادي النصارى ضمن  
المعالم التاريخية.

ان وزير الثقافة والسياحة،

— بمقتضى الامر رقم 67 - 28I المؤرخ في 19  
رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967،  
المعدل بالمرسوم رقم 8I - 135 المؤرخ في 27 يونيو  
سنة 1981 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن  
والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28  
الى 3I منه،

— وبناء على الرأي الايجابي الذي أدلت به  
اللجنة الوطنية للمعالم والمواقع التاريخية في جلستها  
المنعقدة في 30 يونيو سنة 1981،

— وبناء على اقتراح مدير المتاحف والآثار  
والمعالم والمواقع التاريخية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد هيئة تصنيف تتولى  
تصنيف المقبرة الكبيرة لوادي النصارى بولاية  
تيبازة، دائرة شرشال وبلديتها، المبينة في التصميم  
الملحق بأصل هذا القرار ضمن المعالم التاريخية.

المادة 2 : يعلق التصميم المذكور وهذا القرار  
في مقر المجلس الشعبي البلدي بشرشال  
طوال شهري (2) متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر  
هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.



المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985.

عبد المجيد مزريان

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن احداث هيئة لتصنيف قصر مريم عزة ضمن المعالم التاريخية.

ان وزير الثقافة والسياحة،

— بمقتضى الامر رقم 67 - 28I المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967، المعدل بالمرسوم رقم 81 - 135 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه.

— وبناء على الرأى الايجابى الذى أدلت به اللجنة الوطنية للمعالم والمواقع التاريخية في جلستها المنعقدة في 30 يونيو سنة 1981،

— وبناء على اقتراح مدير المتاحف والآثار والمعالم والمواقع التاريخية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث هيئة تصنيف تتولى تصنيف قصر مريم عزة، بولاية سكيكدة، بلدية سكيكدة المبين في التصميم الملحق بأصل هذا القرار ضمن المعالم التاريخية.

المادة 2 : يعلق التصميم المذكور وهذا القرار في مقر المجلس الشعبى البلدى بسكيكدة طوال شهرين (2) متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

— وبناء على الرأى الايجابى الذى أدلت به اللجنة الوطنية للمعالم والمواقع التاريخية في جلستها المنعقدة في 30 يونيو سنة 1981،

— وبناء على اقتراح مدير المتاحف والآثار والمعالم والمواقع التاريخية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث هيئة تصنيف تتولى تصنيف دار مؤتمر الصومام بولاية بجاية، دائرة أقبو، بلدية أوزلاق، المبينة فى التصميم الملحق بأصل هذا القرار ضمن المعالم التاريخية.

المادة 2 : يعلق التصميم المذكور وهذا القرار فى مقر المجلس الشعبى البلدى بأوزلاق طوال شهرين (2) متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار أيضا ضمن الاعلانات القانونية التى تصدر فى احدى الجرائد اليومية الوطنية.

المادة 4 : يمكن المالكين العموميين والخصوصيين أن يقدموا ملاحظاتهم كتابيا خلال أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ التعليق المذكور أعلاه، فى مقر المجلس الشعبى البلدى.

وترسل هذه الملاحظات فى ظرف موصى عليه مع اشعار بالاستلام الى وزارة الثقافة والسياحة (مديرية المتاحف والآثار والمعالم والمواقع التاريخية).

المادة 5 : عملا بالمادة 24 من الامر رقم 67 - 28I المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1967 المذكور أعلاه، وابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار فى مقر المجلس الشعبى البلدى بأوزلاق، ينطبق كل ما يترتب عن التصنيف قانونا على دار مؤتمر الصومام.

المادة 3 : ينشر هذا القرار أيضا ضمن الاعلانات القانونية التي تصدر في احدى الجرائد اليومية الوطنية.

المادة 4 : يمكن المالكين العموميين والخصوصيين أن يقدموا ملاحظاتهم كتابيا خلال أجل شهريه (2) ابتداء من تاريخ التعليق المذكور أعلاه، في مقر المجلس الشعبي البلدي.

وترسل هذه الملاحظات في ظرف موسى عليه مع اشعار بالاستلام الى وزارة الثقافة والسياحة (مديرية المتاحف والأثار والمعالم والمساحات التاريخية).

المادة 5 : عملا بالمادة 24 من الامر رقم 67 - 28I المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المذكور أعلاه، وابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي بسكيكدة، ينطبق كل ما يترتب عن التصنيف قانونا على قصر مريم عزة.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985.

عبد المجيد مزيان

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن احداث هيئة لتصنيف معصرة الزيوت لبريزقان ضمن المعالم التاريخية.

ان وزير الثقافة والسياحة

- بمقتضى الامر رقم 67 - 28I المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967، الممدل بالمرسوم رقم 81 - 135 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 25 الى 31 منه.

- وبناء على الرأي الايجابي الذي أدلت به اللجنة الوطنية للمعالم والمواقع التاريخية في جلستها المنعقدة في 30 يونيو سنة 1981.

- وبناء على اقتراح مدير المتاحف والآثار والمعالم والمواقع التاريخية.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث هيئة تصنيف تتولى تصنيف معصرة الزيوت لبريزقان، بولاية تبسة، دائرة الكويف، بلدية الماء الابيض، المبنية في التصميم الملحق بأصل هذا القرار ضمن المعالم التاريخية.

المادة 2 : يعلق التصميم المذكور وهذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي بالماء الابيض طوال شهريه (2) متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار أيضا ضمن الاعلانات القانونية التي تصدر في احدى الجرائد اليومية الوطنية.

المادة 4 : يمكن المالكين العموميين والخصوصيين أن يقدموا ملاحظاتهم كتابيا خلال أجل شهريه (2) ابتداء من تاريخ التعليق المذكور أعلاه، في مقر المجلس الشعبي البلدي.

وترسل هذه الملاحظات في ظرف موسى عليه مع اشعار بالاستلام الى وزارة الثقافة والسياحة (مديرية المتاحف والأثار والمعالم والمساحات التاريخية).

المادة 5 : عملا بالمادة 24 من الامر رقم 67 - 28I المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المذكور أعلاه، وابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي بالماء الابيض، ينطبق كل ما يترتب عن التصنيف قانونا على معصرة الزيوت لبريزقان.

المادة 3 : ينشر هذا القرار أيضا ضمن الاعلانات القانونية التي تصدر في احدى الجرائد اليومية الوطنية.

المادة 4 : يمكن المالكين العموميين والخصوصيين أن يقدموا ملاحظاتهم كتابيا خلال أجل شهريه (2) ابتداء من تاريخ التعليق المذكور أعلاه، في مقر المجلس الشعبي البلدي.

وترسل هذه الملاحظات في ظرف موصى عليه مع اشعار بالاستلام الى وزارة الثقافة والسياحة (مديرية المتاحف والآثار والمعالم والمواقع التاريخية).

المادة 5 : عملا بالمادة 24 من الامر رقم 67 - 28I المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المذكور أعلاه، وابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي بتبسة، ينطبق كل ما يترتب عن التصنيف قانونا على مقبرة مدرسة الدكتور سعدان.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985.

عبد المجيد مزيان

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن احداث هيئة لتصنيف موقع صخور مردوفة ضمن المعالم التاريخية.

ان وزير الثقافة والسياحة،

— بمقتضى الامر رقم 67 - 28I المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967، المعدل بالمرسوم رقم 8I - 135 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 3I منه،

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985.

عبد المجيد مزيان

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن احداث هيئة لتصنيف مقبرة مدرسة الدكتور سعدان ضمن المعالم التاريخية.

ان وزير الثقافة والسياحة،

— بمقتضى الامر رقم 67 - 28I المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967، المعدل بالمرسوم رقم 8I - 135 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 3I منه،

— وبناء على الرأي الايجابي الذي أدلت به اللجنة الوطنية للمعالم والمواقع التاريخية في جلستها المنعقدة في 30 يونيو سنة 1981،

— وبناء على اقتراح مدير المتاحف والآثار والمعالم والمواقع التاريخية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحددت هيئة تصنيف تتولى تصنيف مقبرة مدرسة الدكتور سعدان، بولاية تبسة، بلدية تبسة، المبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار ضمن المعالم التاريخية.

المادة 2 : يعلق التصميم المذكور وهذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي بتبسة طوال شهرين (2) متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985.

عبد المجيد مزيان

قرار مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن أحداث هيئة لتصنيف الطاسيلي ناجر ضمن المعالم التاريخية.

ان وزير الثقافة والسياحة،

— بمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967، المعدل بالمرسوم رقم 81 - 135 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

— وبناء على الرأى الايجابى الذى أدلت به اللجنة الوطنية للمعالم والمواقع التاريخية في جلستها المنعقدة في 30 يونيو سنة 1981،

— وبناء على اقتراح مدير المتاحف والآثار والمعالم والمواقع التاريخية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث هيئة تصنيف تتولى تصنيف الطاسيلي ناجر بولاية ايليزى، دائرة ايليزى وبلديتها جانت، المبين فى التصميم الملحق بأصل هذا القرار ضمن المعالم التاريخية.

المادة 2 : يعلق التصميم المذكور وهذا القرار فى مقر المجلس الشعبى البلدى بايليزى وجانت طوال شهرين (2) متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

— وبناء على الرأى الايجابى الذى أدلت به اللجنة الوطنية للمعالم والمواقع التاريخية في جلستها المنعقدة في 30 يونيو سنة 1981،

— وبناء على اقتراح مدير المتاحف والآثار والمعالم والمواقع التاريخية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث هيئة تصنيف تتولى تصنيف موقع صخور مردوفة، بولاية البيض، بلدية غسول، الموقع المسمى «عين القصور»، المبينة فى التصميم الملحق بأصل هذا القرار ضمن المعالم التاريخية.

المادة 2 : يعلق التصميم المذكور وهذا القرار فى مقر المجلس الشعبى البلدى بغسول طوال شهرين (2) متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار أيضا ضمن الاعلانات القانونية التى تصدر فى احدى الجرائد اليومية الوطنية.

المادة 4 : يمكن المالكين العموميين والخصوصيين أن يقدموا ملاحظاتهم كتابيا خلال أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ التعليق المذكور أعلاه، فى مقر المجلس الشعبى البلدى.

وترسل هذه الملاحظات فى ظرف موصى عليه مع اشعار بالاستلام الى وزارة الثقافة والسياحة (مديرية المتاحف والآثار والمعالم والمواقع التاريخية).

المادة 5 : عملا بالمادة 24 من الامر رقم 67 - 281 المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1967 المذكور أعلاه، وابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار فى مقر المجلس الشعبى البلدى بغسول، ينطبق كل ما يترتب عن التصنيف قانونا على موقع صخور مردوفة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى التعليمات الوزارية المشتركة المؤرخة في 11 مايو سنة 1983 والمتعلقة بتصنيف الطرق الولائية والطرق البلدية،

- وبناء على مداولة المجلس الشعبى لولاية سيدى بلعباس المؤرخة في 9 فبراير سنة 1985،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : تدرج اجزاء الطرق المرتبة سابقا ضمن الطرق البلدية، فى صنف الطرق الولائية ويخصص لها الترقيم الجديد طبقا للمادة 2 أدناه.

المادة 2 : تحدد اجزاء الطرق المعنية على النحو التالى :

1) يرتب ويرقم طريقا ولائيا رقم «55» الجزء الرابط بين مرحوم وضحية، والبالغ طوله 67 كلم ويدخل هذا الجزء فى امتداد هذا الطريق الولائى نفسه.

توجد نقطته الكيلومترية الاصلية فى بوراشد (سعيدة) ونقطته الكيلومترية النهائية فى ضحية.

2) يرتب ويرقم طريقا ولائيا رقم «55 أ» الجزء الرابط بين الطريق الوطنى رقم 13 والطريق الولائى رقم 55، والبالغ طوله 27 كلم.

توجد نقطته الكيلومترية الاصلية فى الطريق الوطنى رقم 13 ونقطته الكيلومترية النهائية فى الطريق الولائى رقم 55.

3) يرتب ويرقم طريقا ولائيا رقم «62» الجزء الرابط بين مريث ومرحوم والبالغ طوله 51 كلم.

توجد نقطته الكيلومترية الاصلية فى مريث وتوجد نقطته الكيلومترية النهائية فى مرحوم.

المادة 3 : ينشر هذا القرار أيضا ضمن الاعلانات القانونية التى تصدر فى احدى الجرائد اليومية الوطنية.

المادة 4 : يمكن المالكين العموميين والخصوصيين أن يقدموا ملاحظاتهم كتابيا خلال أجل شهريه (2) ابتداء من تاريخ التعليق المذكور أعلاه، فى مقر المجلس الشعبى البلدى.

وترسل هذه الملاحظات فى ظرف موصى عليه مع اشعار بالاستلام الى وزارة الثقافة والسياحة (مديرية المتاحف والآثار والمعالم والمواقع التاريخية).

المادة 5 : عملا بالمادة 24 مع الامر رقم 67 - 281 المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1967 المذكور أعلاه، وابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار فى مقر المجلس الشعبى البلدى باليزى وجانت، ينطبق كل ما يترتب عن التصنيف قانونا على الطاسيلى ناجر.

المادة 6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق اول سبتمبر سنة 1985.

عبد المجيد مزيان

## وزارة الأشغال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 شوال عام 1405 الموافق 15 يوليو سنة 1985 يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية فى صنف الطرق الولائية فى ولاية سيدى بلعباس.

ان وزير الاشغال العمومية،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق،

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.	4) يرتب ويرقم طريقا ولائيا رقم «48 أ» الجزء الرابط بين وعلية وتاودموت والبالغ طوله 34 كلم. توجد نقطته الكيلومترية الاصلية في وعلية ونقطته الكيلومترية النهائية عند تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 55.
حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1405 الموافق 15 يوليو سنة 1985.	المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة
وزير الداخلية والجماعات المحلية محمد يعلى	
وزير الاشغال العمومية احمد بن فريجة	

## وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 4 شوال عام 1405 الموافق 23 يونيو سنة 1985 تتضمن اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنية في قطاع الصناعات الخفيفة.

بموجب قرارات وزارية مشتركة بين وزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، مؤرخة في 4 شوال عام 1405 الموافق 23 يونيو سنة 1985، تعتمد في اطار القانون رقم 82 - II المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 وبصورة غير امتيازية الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية الآتى بيانها على أن تنجز في العمل والمكان المقرر لها :

### القطاع الاول

الرقم التسلسلي	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	مكان الانشاء	المنافع المالية والجبائية الممنوحة
63	السيد عدو سمير لانشاء وحدة للسكرات	وهران (ولاية وهران)	لا شيء
64	السيد بوح حميدة حسين لانشاء وحدة لصنع البسكويت	بنى عزيز (ولاية سطيف)	لا شيء
65	السيد جلواط عيسى لانشاء وحدة لنسج البطانيات وأغطية السرير «أنفورة»	السانية (ولاية وهران)	لا شيء
66	السيدة رحمانى المولودة قصورى سليمة، لانجاز وحدة «الكوفريت»	الحجار (ولاية عنابة)	لا شيء

الرقم التسلسلي	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	مكان الانشاء	المنافع المالية والجبائية الممنوحة
67	السيد مقدم سعيد لانشاء وحدة للمشروبات الغازية	برج بوعريريج (ولاية برج بوعريريج)	لا شيء
68	السيد به فليس جمال الديق لانشاء وحدة لصناعة الكراميل	باتنة (ولاية باتنة)	لا شيء
69	السيد حمودي حسني، لانجاز وحدة للبسكويت والحلويات الصناعية	بئر توتة (ولاية البليدة)	لا شيء
70	السيد القشور محمد، لانجاز وحدة للمشروبات الغازية	سيدي موسى (ولاية البليدة)	لا شيء
71	السيد ذيب محمود، لصناعة مربعات الفرانيتو	سطيف (ولاية سطيف)	اعفاء لمدة سنة من الضريبة على الربح الصناعي والتجاري.
72	السيد جعفر عمار، لانجاز وحدة للسكريات	ديره (ولاية البويرة)	المنافع المالية : قرض على كلفة الاستثمار قدره 20 %
73	السيد بلعمرى عبد الله، لانجاز وحدة لصناعة لبنات «الباربان»	تالة ايفاسه (ولاية سطيف)	المنافع الجبائية : اعفاء التجهيزات من الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج
74	السيد محمد يحيى عمر، لانجاز وحدة لصناعة ايسر السرد	تاسافت واسيف (ولاية تيزي وزو)	المنافع المالية : قرض على كلفة الاستثمار قدره 30 %
			المنافع الجبائية : اعفاء لمدة ثلاث سنوات من الضريبة على الربح

الرقم التسلسلي	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	مكان الانشاء	المنافع المالية والجبائية الممنوحة
75	السيد الكرتي بلعربي، لانجاز وحدة لصناعة الاحذية	جديد (ولاية وهران)	الصناعي والتجاري، ومع الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج على التجهيزات. اعفاء لمدة سنة مع الرسم على الاعمال الصناعية والتجارية ومع الدفع الجزافي. المنافع المالية : قرض على كلفة الاستثمار قدره 20 % المنافع الجبائية : اعفاء من الضريبة على الربح الصناعي والتجاري لمدة سنتين. الاعفاء مع الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج على التجهيزات.
76	السيد طالب قسوم خالد، لانجاز وحدة للسكريات	وادي العلايق (ولاية البليدة)	المنافع المالية : لا شيء المنافع الجبائية : لا شيء
77	السيد بلخيرى محمد، لانجاز وحدة للسكريات والنوغا الحريف المغلف بالشكلاطة	الحجار (ولاية عنابة)	المنافع المالية : قرض على كلفة الاستثمار قدره 20 % المنافع الجبائية : اعفاء لمدة سنتين مع الضريبة على الربح الصناعي والتجاري، واعفاء التجهيزات مع الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج. والاعفاء لمدة سنتين مع الرسم على الاعمال الصناعية والتجارية.
78	السيد زناسنى حسين، لانجاز وحدة لصناعة ساعات الحائط والمؤقتات	وهران (ولاية وهران)	المنافع المالية : قرض على كلفة الاستثمار قدره 20 % المنافع الجبائية : لا شيء
79	السيد الشريف عثمان، لانجاز وحدة لصناعة أدوات منزلية	السانية (ولاية وهران)	المنافع الجبائية : اعفاء التجهيزات مع الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج. اعفاء مع الضريبة على الربح الصناعي والتجاري لمدة سنتين.



الرقم التسلسلي	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	مكان الانشاء	المنافع المالية والجبائية الممنوحة
80	السيد شوالى محمد، لانجاز مصنع للبلاط	عين الحجل (ولاية المسيلة)	المنافع المالية : قرض على كلفة الاستثمار قدره 25 % المنافع الجبائية : اعفاء لمدة ثلاث سنوات من ضريبة الربح الصناعى والتجارى.
81	السيد دلهوم على، لانجاز وحدة لصناعة بلاط الفرانيتو، والباربان، والطينيئات والروافد الصغيرة وأنابيب الاسمنت	تبسة (ولاية تبسة)	المنافع المالية : قرض على كلفة الاستثمار قدره 20 % المنافع الجبائية : اعفاء من الضريبة على الربح الصناعى والتجارى لمدة سنة واحدة. اعفاء التجهيزات من الرسم الاجمالى الوحيد عند الانتاج.
82	السيد حسانة حسو، لانشاء مؤسسة للطباعة (حجم الناظم الألى)	الرويبة (ولاية بومرداس)	المنافع المالية : قرض على كلفة الاستثمار قدره 20 % المنافع الجبائية : اعفاء من الضريبة على الربح الصناعى والتجارى لمدة 3 سنوات. ومن الدفع الجزافى لمدة سنة واحدة. واعفاء التجهيزات من الرسم الاجمالى الوحيد عند الانتاج.
83	السيد أبو القاسم قاسم، لانجاز وحدة لصناعة مربعات الفرانيتو	غرداية (ولاية غرداية)	المنافع المالية : قرض بنسبة 30 % من كلفة الاستثمار. المنافع الجبائية : اعفاء من الضريبة على الربح الصناعى والتجارى لمدة 4 سنوات. ومن الدفع الجزافى المدة سنة واحدة. واعفاء التجهيزات من الرسم الاجمالى الوحيد عند الانتاج، ومن الضريبة العقارية المدة 10 سنوات.
84	السيد لموى كمال، لانشاء وحدة لصناعة المناشف الصحية وحفاظات الرضع	البليدة (ولاية البليدة)	المنافع المالية : قرض بنسبة 20 % من كلفة الاستثمار.

الرقم التسلسلي	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	مكان الانشاء	المنافع المالية والجبائية الممنوحة
85	السيد ملاح محمد صالح، لانجاز وحدة للنجارة (صناعة الاثاث المدرسى)	باتنة (ولاية باتنة)	المنافع الجبائية : اعفاء التجهيزات من الرسم الاجمالى الوحيد عند الانتاج المنافع المالية : قرض بنسبة 30 % من كلفة الاستثمار. المنافع الجبائية : اعفاء من الضريبة على الربح الصناعى والتجارى لمدة ثلاث سنوات، واعفاء التجهيزات من الرسم الاجمالى الوحيد عند الانتاج.
86	السيد عكوش سالم، لانجاز وحدة لصناعة الستائر	القصور (ولاية بجاية)	المنافع المالية : قرض بنسبة 25 % من كلفة الاستثمار. المنافع الجبائية : لا شىء
87	السيد حذى صالح، لانجاز وحدة لصناعة لواحق المصنوعات الجلدية	سیدی موسى (ولاية البليدة)	المنافع المالية : قرض بنسبة 30 % من كلفه الاستثمار. المنافع الجبائية : اعفاء من الضريبة على الربح الصناعى والتجارى لمدة ثلاث سنوات اعفاء التجهيزات من الرسم الاجمالى الوحيد عند الانتاج.
88	السيد زيدان مولود، لانشاء وحدة لصناعة مربعات الفرانيتو	تالة ايفاس (ولاية سطيف)	المنافع المالية : قرض بنسبة 25 % من كلفة الاستثمار. المنافع الجبائية : اعفاء من الضريبة على الربح الصناعى والتجارى لمدة ثلاث سنوات واعفاء التجهيزات من الرسم الاجمالى الوحيد عند الانتاج.
89	السيد فهدور على، لانجاز وحدة لصناعة مربعات الفرانيتو	برج غدير (ولاية برج بوعريرج)	المنافع المالية : قرض بنسبة 25 % من كلفة الاستثمار. المنافع الجبائية : الاعفاء من الضريبة على الربح الصناعى والتجارى لمدة سنتين. واعفاء التجهيزات من الرسم الاجمالى الوحيد عند الانتاج.

الرقم التسلسلي	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	مكان الانشاء	المنافع المالية الجبائية الممنوحة
90	السيد حمزة مصطفى، لانجاز وحدة لصناعة أشرطة الكاسيت	سطيف (ولاية سطيف)	المنافع المالية : قرض بنسبة 20 ٪ مع كلفة الاستثمار. منافع الجبائية : الاعفاء من الضريبة على الربح الصناعي والتجاري لمدة سنة واحدة. واعفاء التجهيزات مع الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج.

يتعين على كل صاحب مشروع مدخور أعلاه مراعاة العناصر التقنية والاقتصادية التي تكون منها مشروع الاستثمار حسب الهيئة التي تم عليها اعتماده.

يجب أن يمثل لجميع عمليات المراقبة التي تقوم بها الادارات المختصة، وان يقوم لها جميع الوثائق الالزامية المتعلقة بمشروع الاستثمار المعتمد.

كل تعديل يلحق بالعمل الاقتصادي، ومكان انشاء مشروع الاستثمار، وخصائصه التقنية يجب أن يكون محل اعتماد جديد حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

بموجب قرارات وزارية مشتركة بين وزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية ووزير التخطيط والهيئة العمرانية، مؤرخة في 7 شوال عام 1405 الموافق 26 يونيو سنة 1985، تعتمد في اطار القانون رقم 82 - II المؤرخ في 21 غشت سنة 1982. بصورة غير امتيازية الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الآتي بيانها، على أن تنجز في العمل والمكان المقرر لها : القطاع الاول

الرقم التسلسلي	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	مكان الانشاء	المنافع المالية والجبائية الممنوحة
91	السيد علايمية أحمد، لانشاء وحدة للاحذية.	وهران (ولاية وهران)	المنافع المالية : قرض بنسبة 30 ٪ من كلفة الاستثمار. منافع الجبائية : اعفاء التجهيزات مع الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج، الاعفاء من الضريبة على الربح الصناعي والتجاري لمدة 3 سنوات ومن الدفع الجزافي لمدة سنة واحدة ومن الرسم على الاعمال الصناعية والتجارية لمدة سنة واحدة.
92	السيد عباس بابا، لانجاز معمل للمشروبات الغازية	ادرار (ولاية أدرار)	المنافع المالية : قرض بنسبة 15 ٪ مع كلفة الاستثمار. منافع الجبائية : اعفاء التجهيزات مع الرسم الاجمالي الوحيد عند

الرقم التسلسلي	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	مكان الانشاء	المنافع المالية والجبائية الممنوحة
93	السيد آيت عبد المالك، لانجاز وحدة لرخام سانطال	شلفوم العيد (ولاية ميله)	الانشاج، الاعفاء من الضريبة العقارية لمدة سنتين. المنافع المالية : قرض بنسبة 24 % من كلفة الاستثمار. المنافع الجبائية : الاعفاء من الضريبة على الربح الصناعي والتجاري لمدة سنتين، اعفاء التجهيزات من الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج.
94	السيد بلكبير فريد، لانجاز وحدة لصناعة قطيفة جاكوار	بوفاريك (ولاية البليدة)	المنافع المالية : قرض بنسبة 15 % من كلفة الاستثمار. المنافع الجبائية : اعفاء التجهيزات من الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج.
95	السيد بوسوف حسين، لانجاز وحدة لصناعة حفاظات الرضع والمناشف الصحية	الابيار (ولاية الجزائر)	المنافع المالية : لاشيء المنافع الجبائية : الاعفاء من الضريبة على الربح الصناعي والتجاري لمدة سنتين. والاعفاء من الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج.
96	السيد شبيرة محمد، لانشاء وحدة لصناعة أدوات الوراقة	برحال (ولاية عنابة)	المنافع المالية : قرض بنسبة 25 % من كلفة الاستثمار. المنافع الجبائية : الاعفاء من الضريبة على الربح الصناعي والتجاري لمدة سنتين. واعفاء التجهيزات من الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج.
97	السيد شراد عبد العزيز، لانشاء وحدة للبسكويت	عين ولمان (ولاية سطيف)	المنافع المالية : لاشيء المنافع الجبائية : الاعفاء من الضريبة على الربح الصناعي والتجاري لمدة سنة واحدة واعفاء التجهيزات من الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج.

الرقم التسلسلي	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	مكان الانشاء	المنافع المالية والجبائية الممنوحة
98	السيد غرمالة عبد القادر لانجاز وحدة لصناعة شغرات الحلاقة	تلمسان (ولاية تلمسان)	المنافع المالية : قرض بنسبة 15 % من كلفة الاستثمار. المنافع الجبائية : الاعفاء من الضريبة على الربح الصناعي والتجاري لمدة ثلاث سنوات واعفاء التجهيزات من الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج.
99	السيد قسام طه جلال، لانجاز وحدة لتحويل الورق	عين تاقورايت (ولاية تيبازة)	المنافع المالية : قرض بنسبة 20 % من كلفة الاستثمار. المنافع الجبائية : اعفاء التجهيزات من الرسم الاجمالي البوحيد عند الانتاج.
100	السيد خلافة أحمد، لانجاز وحدة لتمتيع العجاجة	عين الكبيرة (ولاية سطيف)	المنافع المالية : قرض بنسبة 15 % من كلفة الاستثمار. المنافع الجبائية : الاعفاء من الضريبة على الربح الصناعي والتجاري لمدة سنتين. واعفاء التجهيزات من الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج.
101	السيد مداحي عمار، لانجاز وحدة لصناعة بلاط الغرانيتو	أوعمر (ولاية البويرة)	المنافع المالية : قرض بنسبة 25 % من كلفة الاستثمار. المنافع الجبائية : الاعفاء من الضريبة على الربح الصناعي والتجاري لمدة سنتين، واعفاء التجهيزات من الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج.
102	السيد مهني محمد، لانشاء مستثمرة مقلع في واد.	خميس الخشنة (ولاية بومرداس)	المنافع المالية : قرض بنسبة 25 % من كلفة الاستثمار. المنافع الجبائية : الاعفاء من الضريبة على الربح الصناعي والتجاري لمدة سنتين، واعفاء التجهيزات من الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج.

الرقم التسلسلي	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	مكان الانشاء	المنافع المالية والجبائية الممنوحة
103	السيد حمياني رضا، لانجاز وحدة لصناعة البطانيات	الدويرة (ولاية تيبازة)	المنافع المالية : قرض بنسبة 25 % مع كلفة الاستثمار. المنافع الجبائية : لا شيء.
104	السيد ولد داود محمد، لانجاز وحدة لصناعة المواد المكتبية والمدرسية	بريان (ولاية غرداية)	المنافع المالية : لا شيء. المنافع الجبائية : الاعفاء من الضريبة على الربح الصناعي والتجاري لمدة أربع سنوات، ومن الضريبة العقارية لمدة 8 سنوات ومن الرسم على الاعمال الصناعية والتجارية ومن الدفع الجزافي لمدة سنة واحدة، واعفاء التجهيزات من الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج.
105	السيد زرقى أحمد، لانجاز وحدة لصناعة الاشرطة المنسوجة والشارات والمعازم والعلائق	ديدوش مراد (ولاية قسنطينة)	المنافع المالية : قرض بنسبة 30 % مع كلفة الاستثمار. المنافع الجبائية : الاعفاء من الضريبة على الربح الصناعي والتجاري لمدة ثلاث سنوات، واعفاء التجهيزات من الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج.
106	السيد طيبي عامر، لانجاز وحدة لصناعة بلاط الفرانيتو	برج بوعريريج (ولاية برج بوعريريج)	المنافع المالية : قرض بنسبة 25 % مع كلفة الاستثمار. المنافع الجبائية : الاعفاء من الضريبة على الربح الصناعي والتجاري لمدة سنتين، واعفاء التجهيزات من الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج.

يثمين على كل صاحب مشروع مذكور أعلاه، مراعاة العناصر التقنية والاقتصادية التي يتكون منها مشروع الاستثمار حسب الهيئة التي اعتمد عليها.

ويجب عليه أن يمثل لمراقبة الادارات المختصة ويقدم لها كل الوثائق الاثباتية المتعلقة بمشروع الاستثمار المتمد.

كل تعديل يلحق العمل الاقتصادي ومكانه والخصائص التقنية لمشروع الاستثمار، يجب أن يكون محل اعتماد جديد حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

والتهيئة العمرانية، مؤرخة في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، تعتمد في إطار القانون رقم 82 - II المؤرخ في 21 غشت سنة 1982، وبصورة غير امتيازية، الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية الآتي بيانها على أن تنجز في العمل والمكان المقرر لها:

القطاع 2

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تتضمن اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنية في قطاع السياحة.

بموجب قرارات وزارية مشتركة بين وزير الثقافة والسياحة ووزير المالية ووزير التخطيط

الرقم التسلسلي	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	مكان الانشاء	المنافع المالية والجبائية الممنوحة
107	السيد آيت يعلى صالح، لانجاز فندق ومطعم ومقهى	تيارت (ولاية تيارت)	المنافع المالية : قرض بنسبة 30٪ مع كلفة الاستثمار. المنافع الجبائية : الاعفاء مع الضريبة على الربح الصناعي والتجاري لمدة أربع سنوات ومع الضريبة العقارية لمدة عشر سنوات.
108	السيد بلهوشات خماني، لانجاز فندق يتكون من 20 غرفة	قايس (ولاية خنشلة)	المنافع المالية : لا شيء المنافع الجبائية : لا شيء
109	السيد بوخلوة محمد، لانجاز فندق يتكون من 42 غرفة	فرنندة (ولاية تيارت)	المنافع المالية : لا شيء المنافع الجبائية : الاعفاء الكلي من رسوم نقل الملكية بمقابل لشراء العقارات المعدة خصيصا للعمل المعتمد.
110	السيد فريجات محمد، لانجاز فندق على الطريق	بئر توتة (ولاية البليدة)	الاعفاء مع الضريبة العقارية لمدة عشر سنوات. المنافع المالية : قرض بنسبة 21٪ مع كلفة الاستثمار.
III	السيد هادف أحمد، لانجاز فندق	باتنة (ولاية باتنة)	المنافع الجبائية : الاعفاء مع الضريبة على الربح الصناعي والتجاري لمدة سنتين، ومع الضريبة العقارية لمدة 8 سنوات، ومن رسم الاعمال الصناعية والتجارية والدفع الجزافي لمدة سنتين. المنافع المالية : قرض بنسبة 30٪ مع كلفة الاستثمار.

الرقم التسلسلي	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	مكان الانشاء	المنافع المالية والجبائية المنوحة
II2	السيد أولبشير أحمة	تيارت (ولاية تيارت)	المنافع الجبائية : الاعفاء من الضريبة على الربح الصناعي والتجاري لمدة 4 سنوات ومن الضريبة العقارية لمدة 10 سنوات. المنافع المالية : قرض بنسبة 25٪ من كلفة الاستثمار. المنافع الجبائية : لا شيء

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985 تتضمن اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنية في قطاع البتروكيماويات.

يموجب قرارات وزارية مشتركة بين وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، مؤرخة في 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985، تعتمد في إطار القانون رقم 82 - 11 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982، وبصورة غير امتيازات الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية الآتية بيانها، على أن تنجز في العمل والمكان المقرر لها :

يتعين على كل صاحب مشروع مذكور أعلاه مراعاة العناصر التقنية والاقتصادية التي يتكون منها مشروع الاستثمار حسب الهيئة التي اعتمد عليها.

ويجب عليه أن يمثل لكل عمليات المراقبة التي تقوم بها الإدارات المختصة، وأن يقدم لها جميع الوثائق الإثباتية المتعلقة بمشروع الاستثمار المعتمد.

كل تعديل يلحق بالعمل الاقتصادي ومكان مشروع الاستثمار أو خصائصه التقنية يجب أن يكون محل اعتماد جديد حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

### القطاع 3

الرقم التسلسلي	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	مكان الانشاء	المنافع المالية والجبائية المنوحة
II3	السيد آيت رحمون محند أوبلقاسم، لانجاز وحدة لصناعة الجزمات من مادة البلاستيك	الخروب (ولاية قسنطينة)	المنافع المالية : لا شيء المنافع الجبائية : الاعفاء من الضريبة على الربح الصناعي والتجاري لمدة سنة، واعفاء التجهيزات من الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج.



الرقم التسلسلي	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	مكان الانشاء	المنافع المالية والجبائية الممنوحة
II4	السيد بونايطيرو عبد القادر، لانجاز وحدة لتحويل البلاستيك لانايبب وقنوات من البلاستيك	سیدی موسى (ولاية البليدة)	المنافع المالية : لا شيء المنافع الجبائية : الاعفاء من الضريبة على الربح الصناعي والتجاري لمدة سنتين، واعفاء التجهيزات من الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج.
II5	السيد قارة معمر، لانجاز وحدة لتحويل البلاستيك	بنی مراد (ولاية البليدة)	المنافع المالية : قرض بنسبة 30 % من كلفة الاستثمار. المنافع الجبائية : الاعفاء من الضريبة على الربح الصناعي والتجاري لمدة سنتين، واعفاء التجهيزات من الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج.
II6	السيد خرفي محمد، لانجاز وحدة لصناعة الزبد البلاستيكي	لقرارة (ولاية غرداية)	المنافع المالية : قرض بنسبة 20 % من كلفة الاستثمار. المنافع الجبائية : الاعفاء من الضريبة على الربح الصناعي والتجاري لمدة ثلاث سنوات، ومن رسم الاعمال الصناعية والتجارية، والدفع الجزافي لمدة سنة واحدة، واعفاء التجهيزات من الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج.
II7	السيد الاخلف زايدی، لانجاز وحدة لصناعة اكياس صغيرة وقنت من مادة البلاستيك	عين عباس (ولاية سطيف)	المنافع المالية : قرض بنسبة 20 % من كلفة الاستثمار. المنافع الجبائية : الاعفاء من الضريبة على الربح الصناعي والتجاري لمدة سنتين، واعفاء التجهيزات من الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج.
II8	السيد مبطوش رابح، لانجاز وحدة لصناعة أنايبب ولواحق صلبة من البلاستيك	مفتاح (ولاية البليدة)	المنافع المالية : قرض بنسبة 25 % من كلفة الاستثمار.

الرقم التسلسلي	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	مكان الانشاء	المنافع المالية والجبائية الممنوحة
119	السيد منصوري قدور، لانجاز وحدة لصناعة حشايا من الزبد البلاستيكي وما يماثله.	خنشلة ( ولاية خنشلة )	المنافع الجبائية : الاعفاء من الضريبة على الربح الصناعي والتجاري لمدة سنتين، واعفاء التجهيزات من الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج.
120	السيد ولد مسعود غمار، لانجاز وحدة لصناعة انابيب من البلاستيك	تليلي (ولاية غرداية)	المنافع الجبائية : الاعفاء من الضريبة على الربح الصناعي والتجاري لمدة ثلاث سنوات، ومن الرسم على الاعمال الصناعية والتجارية لمدة سنة، ومن الدفع الجزافي لمدة سنة كذلك.
			المنافع المالية : قرض بنسبة 20 % من كلفة الاستثمار.
			المنافع الجبائية : الاعفاء من الضريبة على الربح الصناعي والتجاري لمدة ثلاث سنوات، ومن الرسم على الاعمال الصناعية والتجارية لمدة سنة، ومن الدفع الجزافي لمدة سنة كذلك.
			المنافع المالية : قرض بنسبة 30 % من كلفة الاستثمار.
			المنافع الجبائية : الاعفاء من الضريبة على الربح الصناعي والتجاري لمدة أربع سنوات، ومن الضريبة العقارية لمدة عشر سنوات واعفاء التجهيزات من الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج.

أن يكون محل اعتماد جديد حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985 تتضمن اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنية في القطاع الزراعي والصناعي.

بموجب قرارات وزارية مشتركة بين وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير المالية ووزير

يتمتع على كل صاحب مشروع مذكور أعلاه مراعاة العناصر التقنية والاقتصادية التي يتكون منها مشروع الاستثمار حسب الهيئة التي اعتمد عليها.

ويجب عليه أن يمثل لجميع المراقبات التي تقوم بها الادارات المختصة، وأن يقدم لها جميع الوثائق الالزامية المتعلقة بمشروع الاستثمار المعتمد.

كل تعديل يلحق العمل الاقتصادي أو مكان انشاء مشروع الاستثمار أو خصائصه التقنية يجب

التخطيط والتهيئة العمرانية، مؤرخة في 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985، تعتمد في إطار القانون رقم 82 - II المؤرخ في 21 غشت سنة 1982، وبصورة غير امتيازية، الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية الآتى بيانها على أن تنجز في العمل والمكان المقرر لها :

### القطاع 6

الرقم التسلسلي	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	مكان الانشاء	المنافع المالية والجبائية الممنوحة
121	السيد دقيمش عبد القادر، لانجاز مجبنة	الشراقة (ولاية تيبازة)	المنافع المالية : قرض بنسبة 10 % م. كلفة الاستثمار. المنافع الجبائية : اعفاء التجهيزات م. الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج.
122	السيد قاسم بوبكر، لانجاز مجبنة	تيشي (ولاية بجاية)	المنافع المالية : قرض بنسبة 10 % م. كلفة الاستثمار. المنافع الجبائية : لاشيء.
123	السيد تلمساني خالد، لانجاز وحدة لتحويل الحليب (يوغورت)	بوفاريك (ولاية البليدة)	المنافع المالية : قرض بنسبة 15 % م. كلفة الاستثمار. المنافع الجبائية : اعفاء التجهيزات م. الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985 يتضمن اعتماد استثمار اقتصادي خاص وطني في قطاع الصيد البحري.

بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، مؤرخ في 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985، يعتمد في إطار القانون رقم 82 - II المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 الاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني الآتى بيانه على أن ينجز في العمل المكان المقرر له :

يتعين على كل صاحب مشروع مذكور أعلاه مراعاة العناصر التقنية والاقتصادية التي يتكون منها مشروع الاستثمار حسب الهيئة التي اعتمد عليها.

ويجب عليه الامتثال لجميع المراقبات التي تقوم بها الادارات المختصة وتمكينها من كل الوثائق الالزامية المتعلقة بمشروع الاستثمار المعتمد.

كل تعديل يلحق بالعمل الاقتصادي، ومكان اقامة مشروع الاستثمار أو خصائصه التقنية يجب أن يكون محل اعتماد جديد حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

القطاع 5

الرقم التسلسلي	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	مكان الانشاء	المنافع المالية والجبائية الممنوحة
124	السيد بالراحيل أحمد، لانجاز وحدة لصناعة معدات الصيد البحري	تلمسان (ولاية تلمسان)	المنافع المالية : قرض بنسبة 25 ٪ مع كلفة الاستثمار. المنافع الجبائية : الاعفاء من الضريبة على الربح الصناعي والتجاري لمدة ثلاث سنوات، والاعفاء من الرسم على الاعمال الصناعية والتجارية لمدة سنة واحدة ومع الدفع الجزافي لمدة ثلاث سنوات.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985 يتضمن اعتماد استثمار اقتصادي خاص وطني في قطاع الثقافة.

بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الثقافة والسياحة ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، مؤرخ في 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985، يعتمد الاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني الآتي بيانه، في اطار القانون رقم 82 - II المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 على أن ينجز في العمل والمكان المقرر له :

يتمين على صاحب المشروع المذكور أعلاه، مراعاة العناصر التقنية والاقتصادية التي تكون منها مشروع الاستثمار حسب الهيئة التي اعتمد عليها.

ويجب عليه الامتثال لجميع المراقبات التي تقوم بها الادارات المختصة وتمكينها من كل الوثائق الاثباتية المتعلقة بمشروع الاستثمار المعتمد.

كل تعديل يلحق بالعمل الاقتصادي وبمكان اقامة مشروع الاستثمار وخصائصه التقنية يجب أن يكون محل اعتماد جديد حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

القطاع 9

الرقم التسلسلي	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	مكان الانشاء	المنافع المالية والجبائية الممنوحة
125	السيد زروقي بوعبد الله لانشاء مؤسسة لتسجيل الموسيقى وانتاج الاسطوانات	الايبار (ولاية الجزائر)	المنافع المالية : قرض بنسبة 15 ٪ مع المنافع الجبائية : اعفاء التجهيزات مع الرسم الاجمالي الوحيد عند انتاج.

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985 تتضمن اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنية في قطاع الصناعة الثقيلة.

بموجب قرارات وزارية مشتركة بين وزير الصناعة الثقيلة ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية مؤرخة في 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985، تعتمد في إطار القانون رقم 82 - II المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية الآتية بيانها، على أن تنجز في العمل والمكان المقرر لها :

يتمين على كل صاحب مشروع مذكور أعلاه مراعاة العناصر التقنية والاقتصادية التي يتكون منها مشروع الاستثمار حسب الهيئة التي اعتمد عليها.

ويجب عليه الامتثال لجميع المراقبات التي تقوم بها الادارات المختصة وتمكينها من كل الوثائق الإثباتية المتعلقة بمشروع الاستثمار المعتمد.

كل تعديل يلحق بالعمل الاقتصادي، ومكان إقامة مشروع الاستثمار أو خصائصه التقنية يجب أن يكون محل اعتماد جديد حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

#### القطاع 4

الرقم التسلسلي	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	مكان الانشاء	المنافع المالية والجبائية الممنوحة
126	السيد دياردي عبد الحميد، لانشاء وحدة لصناعة المبردات	الخروب (ولاية قسنطينة)	المنافع المالية : قرض بنسبة 30 % من كلفة الاستثمار. المنافع الجبائية : الاعفاء من الضريبة على الربح الصناعي والتجاري لمدة 4 سنوات، واعفاء التجهيزات من الرسم الاجمالي الموحد عند الانتاج.
127	السيد اسماعيلي الخير، لاتباز وحدة للتفتيت	عين ولان (ولاية سطيف)	المنافع المالية : قرض بنسبة 15 % من كلفة الاستثمار. المنافع الجبائية : الاعفاء من الضريبة على الربح الصناعي والتجاري لمدة سنتين واعفاء التجهيزات من الرسم الاجمالي الموحد عند الانتاج.
128	السيد غرماطي رابح، لانجاز مصنع مشابك للتقسيم	القصبة (ولاية الجزائر)	المنافع المالية : قرض بنسبة 21 % من كلفة الاستثمار.
129	السيد بومعزة كمال، لانجاز وحدة لصناعة الرخام المكمل	الخروب (ولاية قسنطينة)	المنافع الجبائية : قرض بنسبة 30 % من كلفة الاستثمار. المنافع الجبائية : اعفاء التجهيزات من الرسم الاجمالي الموحد عند الانتاج

الرقم التسلسلي	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	مكان الانشاء	المنافع المالية والجبائية الممنوحة
130	السيد به الشرقى عبد القادر لانجاز وحدة لتحويل الرخام	الاربعاء (ولاية البليدة)	المنافع المالية : قرض بنسبة 25 % مع كلفة الاستثمار. المنافع الجبائية : الاعفاء مع الضريبة على الربح الصناعى والتجارى لمدة سنتين واعفاء التجهيزات مع الرسم الاجمالى الوحيد عند الانتاج.

يتمين على كل صاحب مشروع مذكور أعلاه، مراعاة العناصر التقنية والاقتصادية التى يتكون منها مشروع الاستثمار حسب الهيئة التى اعتمد عليها.

ويجب عليه الامتثال لجميع المراقبات التى تقوم بها الادارات المختصة وتمكينها من جميع الوثائق الاثباتية المتعلقة بمشروع الاستثمارات المعتمد. كل تعديل يلحق بالعمل الاقتصادى ومكان اقامة مشروع الاستثمار أو بخصائصه التقنية يجب أن يكون محل اعتماد جديد حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة فى 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985 تتضمن اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنية فى قطاع الصناعات الخفيفة.

بموجب قرارات وزارية مشتركة بين وزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، تعتمد فى اطار القانون رقم 82 - II المؤرخ فى 21 غشت سنة 1982 الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية الآتى بيانها على أن تنجز فى العمل والمكان المقرر لها.

## القطاع الاول

الرقم التسلسلي	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	مكان الانشاء	المنافع المالية والجبائية الممنوحة
131	السيد مزارى الطاهر، لانجاز وحدة لصناعة الجوارب	عين بسام (ولاية البويرة)	المنافع المالية : لاشىء المنافع الجبائية : اعفاء التجهيزات مع الرسم الاجمالى الوحيد عند الانتاج.
132	السيد بكنائى محمد، لانجاز وحدة لصناعة المشروبات	مغنية (ولاية تلمسان)	المنافع المالية : قرض بمبلغ 470.000 دج

الرقم التسلسلي	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	مكان الانشاء	المنافع المالية والجبائية الممنوحة
I33	السيد به مددة الصغير، لانجاز وحدة الاستغلال منتجيات مقلع وتحويلها	حاسي بيج (ولاية الجلفة)	المنافع المالية : لاشيء المنافع الجبائية : اعفاء التجهيزات من الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج. اعفاء من الضريبة على الربح الصناعي والتجاري لمدة سنتين من انتاج وبيع مربعات الفرانيتو.
I34	السيد الحاج بوندين عبد القادر، لانجاز وحدة لصناعة مربعات الفرانيتو	عين الطلبة (ولاية سيدي بلعباس)	المنافع المالية : لاشيء المنافع الجبائية : اعفاء التجهيزات من الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج.
I35	السيد فضالة عبد الله لانشاء معمل للشكولاتة	سور الغزلان (ولاية البويرة)	المنافع المالية : لاشيء المنافع الجبائية : نسخة مخفضة من الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج.

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 14 شوال عام 1405 الموافق 3 يوليو سنة 1985 يتضمنان اعتماد استثمارين اقتصاديين خاصين وطنيين في قطاع التعمير والبناء والاسكان.

يتمين على كل صاحب مشروع مذكور اعلاه مراعاة العناصر التقنية والاقتصادية التي يتكون منها مشروع الاستثمار حسب الهيئة التي اعتمد عليها.

ويجب عليه الامتثال لجميع المراقبات التي تقوم بها الادارات المختصة وتمكينها من كل الوثائق الالابائية المتعلقة بمشروع الاستثمار المعتمد.

كل تعديل يلحق بالعمل الاقتصادي، ومكان اقامة مشروع الاستثمار أو خصائصه التقنية يجب أن يكون محل اعتماد جديد حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

بموجب قرارات وزاريتين مشتركيتين بين وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، مؤرخين في 14 شوال عام 1405 الموافق 3 يوليو سنة 1985، يعتمد في اطار القانون رقم 82 - II المؤرخ في 21 غشت سنة 1982، الاستثماران الاقتصاديان الخاصان الوطنيان الآتي بيانهما على أن ينجزا في العمل والمكان المقررين لهما :

### القطاع 7

الرقم التسلسلي	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	مكان الانشاء	المنافع المالية والجبائية الممنوحة
I36	السيد حسناوي، لانجاز وحدة لصناعة روافد صغيرة وأجسام جوفاء وحديد البناء	سيدي بلعباس (ولاية سيدي بلعباس)	المنافع المالية : قرض بنسبة 20 % من كلفة الاستثمار.

التسلسلي الرقم	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	مكان الانشاء	المنافع المالية والجبائية الممنوحة
137	السيد آيت موهب خالد لانشاء مكتب للدراسات الهندسية والمعمارية للمساعدة الاستشارية	الاييار (ولاية الجزائر)	المنافع المالية : قرض بنسبة 15 % م كلفة الاستثمار.

يتعين على كل صاحب مشروع مذكور أعلاه مراعاة العناصر التقنية والاقتصادية التي يتكون منها مشروع الاستثمار حسب الهيئة التي اعتمد عليها.

ويجب عليه الامتثال لجميع المراقبات التي تقوم بها الادارات المختصة وتمكينها من جميع الوثائق الاثباتية المتعلقة بمشروع الاستثمار المعتمد.

كل تعديل يلحق بالعمل الاقتصادي، ومكان اقامة مشروع الاستثمار أو بخصائصه التقنية، يجب أن يكون محل اعتماد جديد حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.